وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

الشروع في جريمة القتل

من تقديم الطالبتين:

- ابراهيمي سهيلة
- يخلف عبد الصمد حبيبة

تحت إشراف الأستاذ

صفاي العيد

الاسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. بوضياف مصطفى	جامعية يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. صفاي العيد	جامعية يحي فارس بالمدية	مشرفا و مقررا
د.قنفود رمضان	جامعية يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية:2023/2022

إهـــــــداء

أهـدي ثمرة جهـدي لهـذا العـمـل المـتواضـع إلـــى

الذي رباني على الأخلاق الفضيلة و منحني الرعاية و الأمان روح أبي الطاهرة و الغالية على قلبي رحمه الله و جعله في جنات النعيم

الى التي غمرتي بحنانها و انارت طريقي بدعواتها

الى اروع انسانة في الوجود و اطيب قلب من الورود

الى من قيل فيها الجنة تحت أقدامها

الى من سهرت الليالي من أجل أن أصل الى ما انا عليه اليوم

أمي العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى نور بصري و شعاع أملي و رفيق دربي زوجي الغالي

الى ابنائي حفظهم الله و رعاهم

الى زميلاتي في العمل.

ابراهيمي سهيلة

إهـــــــداء

الى روح ابي الطاهرة (رحمه الله)

الى من جعلت اسمه بكل افتخار الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا له

اليك يا فقيد روحي بحثي هذا جعله الله حسنة و صدقة لك

الى الغالية على قلبي أمي ثم أمي ثم أمي الى من ساندتني و رسمت لي

خطوط المستقبل بثقة و حب و دعم للمضي قدما في تحقيق مشواري

أطال الله في عمرك غاليتي

الى رفيق الدرب زوجي الرائع شكرا على دعمك المستمر لي و على ثقتك بنجاحي

و دفعي نحو الأفضل

الى سندي اخي و أخواتي

الى شموع حياتي و روح روحي ابنائي (معتصم ، تسنيم ، معتز ، فرح)

يخلف عبد الصمد حبيبة

شكر وتقدير

أولا الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أكرمني و نعمني بسلوك طريق العلم ، على ما منحني من قوة و عزيمة لإتمام هذا العمل.

الحمد لله على عظيم فضله و كثير عطائه .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الذي منحني ثقته و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة فله جزيل الشكر مرة أخرى .

و الشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ الاطلاع على هذا العمل لتصويبه بما تراه مناسبا .

كما لا أنسى كل من قدم يد العون من بعيد أو من قريب

مقدمة

مقـدمة

الجريمة سلوك غير مشروع لا يحدث دفعة واحدة بل يمر بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة التفكير والعزم على ارتكابها ثم تليها مرحلة التحضير والتي اجمع الفقهاء و المشرع على عدم العقاب عليها الا ما تم استثنائه بنص وكونت جريمة مستقلة ، ثم تأتي مرحلة التنفيذ التي من خلالها يتجاوز الفاعل الأعمال التحضيرية لكن قد لا تحقق النتيجة لأسباب خارجة على نطاق الفاعل اما لتوقفها او لخيبتها فنكون امام شروع تام او ناقص او خائب بسبب عدم اكتمال الركن المادي الذي ثار حوله الخلاف والنقاش الفقهي حول العقاب عليه خاصة في بعض الصور التي تشكل غموضا وعدم تحديد المشرع التحديد الدقيق الذي من شأنه اخراج بعض الحالات من نطاق التجريم ، لكن الأمر تعقد واتسع ليشمل نوع اخر من الشروع وهو الشروع في جريمة القتل المستحيلة خاصة وانه يتشابه كثيرا بينه وبين الشروع في الجريمة الخائبة مما يجعلهما يختلطان كثيرا وهذا الاختلاط أدى إلى قيام جدل فقهي كبير انعكس على التشريع والقضاء ، و الأصل أن المشرع لا يطال بالتجريم الا المظاهر الخارجية للسلوك والتي تحدث في العالم الخارجي اثر ملموسا أي الأعمال المادية دون الأفكار والمعتقدات ذلك أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة فأول مراحلها ما يجول في ذهن الجاني من أفكار وما يحدث في نفسه من نية وتصميم على ارتكاب الجريمة دون ان يصاحبها اي عمل مادي ايجابيا كان اوسلبيا والثابت في هذه المرحلة انها غير مجرمة حتى ولو قام الدليل قاطعا على التفكير و ارادة ارتكابها إذا لا خطر منها على الإطلاق إلا ما استثني بنص خاص كجريمة التحريض او تكوين جمعية أشرار ، وبعد أن يعد المجرم العدة ويستعد لتنفيذ مخططه الإجرامي ويقوم ببعض الأعمال والسلوكات التي يسعى من خلالها الى تحقيق النتيجة فإذا استطاع الوصول الى هذا الحد اصبحت الجريمة تامة ولكن قد يقوم الفاعل بكل الأفعال المادية ولكن النتيجة لا تحقق لتدخل ظروف وأسباب خارجة عن ارادته تمنعه من اكمال مشروعه الاجرامي وهو ما يصطلح عليه بالشروع في الجريمة .

و تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الانسان و المجتمع فإذا كان قيام هذه الجريمة تامة لا يطرح أي إشكال خاصة و ان المشرع نص عليها في قانون العقوبات فإن الأمر يختلف

اذا تعلق بمحاولة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لما لها من خطر على حياة الانسان بصفة عامة و أمن المجتمع بصفة عامة و عليه بات من الضروري على المشرع محاربة هذه الجريمة الخطيرة و ذلك بالنص على أحكام الشروع في ارتكابها و تشديد العقوبات على مرتكبيها .

و أمام تطور جرائم القتل و وسائل ارتكابها و انتشارها في الآونة الأخيرة بصفة رهيبة و هو ما يؤكده كثرة القضايا بمحاولات قتل الأشخاص المطروحة أمام الجهات القضائية ، و لما لهذه الجرائم من تهديد على سلامة الانسان الجسدية بالدرجة الأولى و على أمن المجتمع ككل بات من الضروري على الدولة توفير حماية للأفراد و المجتمع من هذه الآفة الخطيرة من خلال سن قوانين ردعية و صارمة في هذا المجال ، من هنا تظهر لنا أهمية موضوع الشروع في جريمة القتل كموضوع من الموضوعات التي تحتل مكانة هامة في العلوم القانونية و الجنائية ولا غلو في ذلك فالأفراد هم اساس قيام مجتمع امن و خالي من الجرائم و بالتالي وجب حمايتهم من هذه الانتهاكات الخطيرة لهذا حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على وضع مواد قانونية خاصة بالشروع و أخرى خاصة بجريمة القتل من خلال قانون العقوبات .

إن اختيارنا لموضوع الشروع في جريمة القتل لم يأت بمحض الصدفة والارتجال ولكن تبلور بعد تفكير عميق وتأمل واعي بضرورة معالجة موضوع يرتبط ارتباطا وثيقا القانوني الجنائي و العلوم الجنائية وهذا ما يتجلى لنا من خلال الواقع المر الذي يعيشه الأفراد داخل المجتمع و الذي تسبب في خلق مجتمع غير امن فحماية افراد المجتمع باتت ضرورة .

فمن هنا كان اختيارنا لهذا الموضوع استجابة لمطالبة المجتمع بتوفير الحماية اللازمة لسلامة الأفراد ومساهمة منا في بذل الجهود في سبيل تطوير وتحسين هذه الحماية، آملين بذلك أن نساهم بجهدنا في عملية توفير الحماية المناسبة للافراد انطلاقا من واجب البحث العلمي في ذلك فاتحين الطريق أمام الباحثين للدراسة والتعمق في الموضوع أكثر، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارضاءا لفضولنا في خوض غمار هذا المجال.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فضلا عن محدودية وقلة الدراسات و الأبحاث في هذا الموضوع والتي جاءت بشكل عرضي ضمن موضوعات وبحوث متفرقة، ورغبة منا في اثراء البحوث في مجال القانوني الجنائي وخاصة في جانب الشروع في جريمة القتل من أجل اثراء المكتبة العلمية و إثارة طلاب العلم في هذا الموضوع.

و نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل زيادة المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة الشروع في جريمة القتل و الكشف عن المرحلة التي تبدأ فيها مع بيان العقوبة المترتبة على الشروع في هذه الجريمة بمختلف صورها.

و طريق البحث و المعرفة صعب و شائك تحفه العديد من العراقيل و من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو غياب المراجع المتخصصة في موضوع البحث إضافة إلى صعوبة الحصول على مراجع أجنبية لتدعيم موضوع البحث .

و من هنا تبرز أهمية وضرورة حماية الأفراد و المجتمع وعليه فإن إشكالية موضوعنا تتمحور حول : كيف عالج المشرع الجزائري الشروع في جريمة القتل ؟

و بهدف اثراء موضوع البحث ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج منها **المنهج الوصفي** باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية و الضرورة المنهجية تقتضي التطرق الى مختلف مفاهيم الشروع و جريمة القتل .

و منهج تحليل المضمون و هذا المنهج ضروري لفهم و تحليل مختلف النصوص القانونية باعتبار أن دراستنا تعتمد على تحليل مختلف النصوص القانونية خاصة المتعلقة منها بالشروع في جريمة القتل و جريمة القتل .

و للاجابة على اشكالية هذا البحث ارتأينا تقسيم موضوع هذه المذكر البحثية الى فصلين الأول يتناول الإطار المفاهيمي للشروع في جريمة القتل بينما خصصنا الثاني لأحكام الشروع في القتل

و يشمل الفصل الأول مبحثين الأول خاص بمفهوم الشروع في جريمة القتل و الثاني خاص بأركان الشروع في القتل .

أما الفصل الثاني المعنون بأحكام الشروع في جريمة القتل يتضمن صور الشروع في جريمة القتل في مبحث اول بينما الثاني خاص بعقوبة الشروع في جريمة القتل.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشروع في جريمة القتل

يعاقب القانون على الماديات التي تتطابق ونصوص التجريم والعقاب، وذلك راجع لكون القانون لا ينظر إلى النوايا مادامت موجودة في نفس الجناة، ودون التعبير عنها في العالم الخارجي عن طريق ما يعرف بالسلوك الإجرامي، وهو أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا إلى جانب العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية، إلا أن القانون أحيانا قد لا يتطلب وجد أحد تلك العناصر في بناءه للجريمة، ويظهر ذلك من خلال تقسيمه للجرائم إلى طائفتين؛ أما الطائفة الأولى فهي تلك جرائم المادية التي يتطلب فيها وقوع النتائج الإجرامية، بينما الطائفة الثانية فهي تلك التي تستند على وقوع الأفعال المادية المجرمة دون اشتراط حدوث النتيجة الإجرامية[1].

وذلك لا يعني أن هذه الأخيرة الطائفة الأخيرة لا تتطلب كافة العناصر المادية والمعنوية التي يحددها القانون في الجريمة التامة، بل تتطلب توافرها كباقي الجرائم وذلك عدا النتيجة الإجرامية، من خلال حدوث نقص في الركن المادي للجريمة بتخلف نتائجه، وهو ما يعرف بنظرية الشروع في الجريمة[2]، هذه الأخيرة التي لا يمكن تصور وجودها في العديد من الجرائم، وذلك في صورة الجرائم غير عمدية أو القائمة على الخطأ، بالإضافة إلى الجرائم المتجاوزة للقصد الجنائي والنية القصد الخاص للجاني في الجريمة، وذلك بالإضافة إلى الجرائم السلبية أو ما يعرف بجرائم الامتناع عن أداء فعل أو سلوك معين[3].

ويعتبر القتل من بين أهم الجرائم العمدية التي يمكن أن يتصور فيها الشروع، ولا يكفي في وقوع المحاولة في القتل أن يقصد الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية وحسب بل يستوجب أن تكون الوسائل المستخدمة من قبل الجاني قابلة لإحداث النتيجة الإجرامية[4].

وبذلك لا يمكن أن نتصور المحاولة أو الشروع في القتل بدون توافر القصد الجنائي من خلال اتجاه ارادة الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية عن طريق توجيه سلوكه الإجرامي بإرادته الحرة وعلمه

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم لعام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، السنة1995، ص144، 145، 163.

[2]-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة2014، ص113.

[3]-خالد بن مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة2014، ص41.

[4]-عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الثقافة العامة، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، السنة2013، ص62.

بطبيعة سلوكه، كما لا يمكن أن نتصور المحاولة في الجريمة دون إتيان الجاني للسلوك الإيجابي أو الإرادي وذلك في صورة الجرائم السلبية حيث لا تتحقق المحاولة إلا في الجرائم الإيجابية.

وبذلك تعتبر المحاولة في القتل من الجرائم العمدية أو القصدية التي يتوفر فيها الجانب المعنوي وينتقص فيها الجاني المادي للجريمة.

بناء عليه وللبحث أكثر في الإطار المفاهيمي للشروع في القتل يقسم الفصل الأول على مبحثين، أما**(المبحث الأول)** يتناول مفهوم الشروع في جريمة القتل، بينما**(المبحث الثاني)** يتطرق إلى اركان الشروع في جريمة القتل.

المبحث الأول : مفهوم الشروع في جريمة القتل

يستند التجريم في قانون العقوبات على نظريتي الخطر والضرر، وبذلك لكي يكون بوسع المشرع الجنائي حماية كافة المصالح والحقوق والحريات المحمية في القانون، تماشيا وعدم معقولية ترك الجناة وشأنه دون توقيع العقاب عليهم في شأن بعض الجرائم التي لا تترتب عليها أضرار بالمصالح المحمية قانونا، وذلك راجع لكون السلوكيات التي أظهرها الجناة تحمل في طياتها خطورة إجرامية توحي باحتمال ارتكاب الجريمة للمرة الثانية، وذلك في حالة عدم تحققها في الحالة الأولى، أي في حالة الشروع في الجريمة بوجه عام والشروع في القتل بوجه خاص[1].

وبالتمعن في التشريع العقابي الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري سار في نفس الخطوات، من خلال استناده في تجريم الأفعال على أساس خطورتها وليس الأضرار المترتبة عنها وحسب، وهذا بموجب تقسيمه للجريمة في المادة27 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:***{تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات}***[2]

وللتفصيل في ذلك؛ يقسم المبحث الأول على مطلبين، أما**(المطلب الأول)** يتناول تعريف الشروع في القتل، بينما**(المطلب الثاني)** يتطرق إلى مراحل الشروع في القتل.

المطلب الأولتعريف الشروع في القتل

يعتبر الشروع في القتل كلمة مركبة من لفظين، وللتعريف بهما يتطلب الأمر التعريف بكل من الشروع أو المحاولة في الجريمة بالإضافة إلى التعريف بالقتل وهذا بغرض استخلاص تعريفهما الشامل، من هنا يقسم المطلب الأول على فرعين، أما**(الفرع الأول)** يتناول تعريف الشروع في الجريمة، بينما**(الفرع الثاني)** يتطرق إلى تعريف القتل.

[1]-النور أحمد النور، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السنة الجامعية2017، ص14.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة

للبحث في تعريف الشروع في الجريمة يقسم الفرع الأول على جزئيتين، أما**(أولا)** يتناول التعريف اللغوي للشروع في الجريمة، بينما**(ثانيا)** يتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للشروع في الجريمة.

أولا : التعريف اللغوي للشروع في الجريمة

أصل الشروع في اللغة؛ مأخوذ من العديد من المرادفات" شرع، يشَرعُ، شروعا، فهو مشروعا"، ولها معان كثيرة ويقال شرع في الأمر شروعا أي أنه خاص فيه وباشره، ويقال في الشروع للرمي للإصابة أي شرع الرمح أو سددها، وبالموازنة بالمعاني السابقة يمكن ملاحظة الشروع في اللغة العربية أنه مشتق من لفظ شرع، لأن مختلف المعاني في اللغة العربية تؤدي إلى هذا الأخير، إذا الشروع في اللغة العربية يفيد العزم ووجود النية إلى غاية استقرت في مقصود الشارع أو المباشر في الفعل، ويشمل ذلك احداث مجموعة من الأفعال المادية من قبل الشارع تعبر عن بدء عملية معينة لكنها لا تعبر عن تحقق الغاية المنشودة من قبل الشارع أو تحقق النتيجة التي استقرت في نفسه[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشروع في الجريمة

يعرف الشروع في الفقه الإسلامي بأنه البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله[2]، أما في الفقه الوضعي فقد اختلف الفقهاء في تعريف الشروع ما بين أنصار المذهب الشخصي وأنصار المذهب المادي أو الموضوعي، حيث اعتبر انصار المذهب الشخصي أن الشروع هو ذلك السلوك الذي يحركه الباعث للقيام بالجريمة دون تحقق النتيجة الإجرامية، بينما يعرفه انصار المذهب الموضوعي أو المادي على أنه القيام بأفعال تنفيذية تدخل ضمن البنيان المادي للجريمة دون تحققها[3]، وبذلك يعرف الشروع طبقا للمذهبين بأنه حالة قيام النشاط الإجرامي الظاهري الذي يحركه الباعث مع تخلف النتيجة الإجرامية وذلك في صورة خائبة أو موقوفة أو مستحيلة[4].

[1]-محمد أحمد شحاتة حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد29، العدد02، السنة2009، الاسكندرية، ص270، 271.

[2]-كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية2014-2015، ص10.

[3]-ساهر إبراهيم شكري الوليد، ملامح المذهبين الشخصي والمادي في نصوص الشروع-دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفلسطيني رقم74 لسنة1936، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد4، العدد2، السنة2017، ص12،11،10

[4]-مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، السنة2018 ، ص113.

أما بخصوص الاصطلاح القانوني للشروع في الجريمة، نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه في المادة30 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:***{ كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها}***[1].

ويلاحظ من ذلك أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب الشخصي في التعريف بالشروع بالجريمة في نص المادة30 من قانون العقوبات الجزائري، ويستدل على ذلك بأن المشرع الجزائري لم يشترط البدء بالقيام بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع فيها، بل اكتفى بالنص على ضرورة توافر أعمال أو افعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[2]، من هنا يمكن القول أن الشروع في الجريمة هي هو مجموعة الأفعال التي يقوم بها الجاني ويحركها الباعث الاجرامي للقيام بجريمة كاملة وتامة بكافة عناصرها المادية والمعنوية، وذلك دون قدرته على تحقيق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن الإرادة الكامنة في نفسيته.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل

للإحاطة بتعريف القتل يقسم الفرع الثاني على شقين، أما**(أولا)**تعريف القتل، بينما**(ثانيا)** صور القتل.

أولا/ التعريف اللغوي للقتل:

في اللغة؛ جاء لفظ القتل بالعديد من المعاني والدلالات، وقال الفراء معناه لعن الإنسان ومنها المعاداة كما في قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود، أي عاداهم، ومنها المدافعة ودفع الشر كما في الحديث النبوي الكريم:{ قتل الله سعدا فإنه صاحب فتنة وشر}، أي دفع الله شره، كما جاء أيضا بمعاني الإذلال والخضوع، فيقال تقتلت الجارية للرجل حتى عشقها كأنها خضعت له، ومنه قول الشاعر:

تقتلت لي حتى إذا قتلتني تنسكت ما هذا بفعل النواسك[3]

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص173، 174.

[3]-أحمد محمد طه الباليساني، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، السنة 2016، بدون بلد نشر، ص12.

كما يقصد بالقتل في اللسان العربي كذلك بالإماتة، فيقال قتله أي أماته، والإماتة في اللغة تعني القيام بفعل من يقوم به العباد أو الإنسان لتزول به حياة الآخرين أو تزهق به أرواحهم، وهو نفس التعريف الذي استقرت عليه الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال اعتبارها القتل فعل تزهق به روح الإنسان الحي[1]، وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر التالي.

أما اصطلاحا؛ يعرف الاصطلاح الفقهي في الفقه الإسلام يوفي والمذاهب الأربعة بأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا عن الشافعية ويعرف بأنه هو القتل بما غلب الظن على موته عند الحنابلة، وهو قصد سلب الحياة عند المذهب الحنفي، بينما يعرف مذهب المالكية بأنه كل فعل يعمد إليه الجاني لقتل خصمه[2].

كما نجد أيضا العديد من التعاريف للقتل في الفقه الوضعي، وفي ذلك يعرفه الدكتور علي عبد القادر قهوجي بأنه إنهاء لروح الإنسان بفعل إنسان آخر وهذا بصور عديدة يحددها موقف الإرادة منه، سواء من خلال الجرائم القصدية أو جرائم الخطأ، على أن تشترك كل تلك الجرائم في محل جريمة القتل وهي الروح البشرية، والنشاط الإجرامي فيها، فضلا عن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[3].

أما بالنسبة للاصطلاح القانوني في القانون الجزائري؛نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد عرف القتل في المادة 254 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه**:{ القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا}**،كما تضمنت المواد 260 و264 و265 من نفس القانون بعض الصور للقتل والتي تختلف بحسب الوسائل المستخدمة في الجريمة وظروفها الموضوعية والشخصية المرتبطة بوقوعها وملابساتها، ويتعلق الأمر بكل من جريمتي التسميم والضرب والجرح المفضي للقتل[4].

وذلك راجع لكون جريمة القتل أو إزهاق روح الإنسان يتم بعدة وسائل مادية ومعنوية، وتصنف الوسائل المادية على أنها تلك الوسائل التي تقتل بطبيعتها كالبندقية والمسدس والسكين والأسلحة البيضاء والحادة، والعبرة في ذلك قدرة تلك الأداة لتحقيق النتيجة من عدمه، أما بالنسبة للوسائل المعنوية في

[1]-خالد مصطفى هاشم، الجريمة-دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة2007، ص158.

[2]-بن جعفر فيصل، كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية2020-2021، ص09،08.

[3]-علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، السنة 2010، ص20،19.

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

تحقيق إزهاق الروح والنتيجة الإجرامية لجريمة القتل، فهي تلك الوسائل التي تقع على نفس الضحية كالذي يشهر سيفه في وجه المجني عليه فيموت رعبا، على أن تقدير ذلك يعود للنظريات السببية في المعروفة بمجال النظرية العامة للجريمة[1].

في ذات السياق؛وبالرغم من أن غالبية التشريعات الجنائية اتفقت في تعريف القتل بأنه ازهاق روح انسان أو انهاء حياته إلا أنها اختلفت التشريعات الجنائية في تعريف تلك النهاية لحياة الإنسان أو الضحية المقتول، فأما التشريعات التي تبنت أفكار أصحاب المعيار العلمي ذهبت إلى أن نهاية الحياة تكون بتحديد لحظة موت خلايا المخ بما في ذلك الجدع ذاته حتى ولو بقيت خلايا الرئتين والقلب على قيد الحياة وهذا كالتشريع الإيطالي والعراقي، وهذا ما ينطبق أيضا على التشريعات التي أرجعت الأمر إلى ضرورة استرخاء العضلات وانعدام التنفس التلقائي وتوقف نشاط المخ وجهاز رسم المخ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده لم ينص على أي مادة تحدد لحظة الوفاة في قانون العقوبات واعتمد بذلك على المعيار القانوني في تحديد لحظة الوفاة، بحيث أرجع هذه المسألة إلى الخبرة الطبية على اعتبار ان تحديد هذا يعتبر من المسائل الفنية التي تترك لأهل الاختصاص بينما تبقى مهمة المشرع تنحصر في النص على الجريمة وتجريم أفعالها[2].

ويستفاد من ذلك؛ أن الشروع في القتل هو القيام بأعمال أو أفعال باستخدام الأدوات والوسائل المادية أو المعنوية المتعددة من قبل الجاني الشارع في جريمة القتل وذلك بنية تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الإنسان، وهذا دون تحققها لأسباب خارجة عن إرادة الشارع في هذه الجريمة.

ثانيا : صور القتل

يكون القتل في الأصل مقترنا بسبق الإصرار والترصد من قبل الجاني لتحقيق نتيجته الاجرامية، وسبق الاصرار ظرف شخصي يقصد به عقد عزم الشخص والتصميم على القيام بجريمته يشترط فيه الهدوء والروية والابتعاد عن الاستفزاز أو أي تأثيرات من شأنها أن تدفع الجاني للقيام بجرميته أو القاتل بالعزم على قتل ضحيته، أما الترصد فهو ظرف عيني يسري على كافة المساهمين في الجريمة، ويقصد به تربص الجاني بالمجني عليه بمكان ثابت أو التردد بين عدة أماكن متقاربة ليظفر به إذا ما ارتاد تلك الأماكن، ومدة الترصد قد تطول كما قد تقصر، كالترصد لقتل شخص من عائلة معينة أو شخص من

[1]-عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، مصر، السنة1993، ص12، 13، 14، 15، 16.

[2]-بوطورة سميرة، بوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية2020-2021، ص08، 09.

مجموعة معينة، وقد نصت المادة 230 من قانون العقوبات الجزائري على هذا الظرف بقولها:***{كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام}***، أما في خصوص الترصد نجد أن المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري قد عرفته بأنه:**{ تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب نحوه}**[1].

هذا وقد يتخذ القتل العديد من الصور والأصناف بحسب صفة الفاعل والوسيلة المستعملة في القتل، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أن تطرق إلى عدة صور لهذه الجريمة، من بينها جريمة القتل بالتسميم المنصوص عليها في نص المادة260 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عرف المشرع الجزائري التسميم بأنه اعتداء على حياة انسان بتأثير مواد تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان الاستعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، ويعتبر السم في هذا المقام الوسيلة المستعملة في جريمة القتل، حيث لا يهم الطبيعة التي تكون عليها المادة السامة كانت سائلة أم صلبة أم غازية، كما أنه لا أهمية لمصدرها حيوانا كان**(العقرب، الثعبان)** أو نباتا**(الحشيش، الفطريات السامة)** أو معدنا**(الزئبق)** أو فيروسا**(مواد مشعة، سيدا)**، وإنما العبرة في هذه المادة هي طبيعتها نتائجها التي تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، ويكون ذلك خلافا للمواد الضارة بوجه عام وهي مجموعة المواد غير قاتلة والتي ينشأ عنها عجز عن العمل أو أمراض معينة أو شلل أو عاهة مستدامة أو تعطيل لوظائف الجسم أو العقل، وبالرغم من أن هذه الأخيرة قد تكون سامة إلا أن العبرة هنا تكون بالنتيجة المحققة، فالمشرع لم يقيد أو يحدد المواد الضارة لأن العلم بها يتعلق بالعلم[2].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على صورة أخرى من القتل وهي تلك التي ترتبط بفعل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، وهنا تتميز جريمة القتل بالضرب والجرح العمدي عن جريمة الضرب والجرح العمدي من خلال النية الاجرامية والنتيجة المحققة، إذ يعزم القاتل في الضرب والجرح المفضي للوفاة إلى تحقيق نتيجة القتل خلافا للضرب والجرح العمدي كما لا يشترط ان تحدث نتيجة الوفاة مباشرة بل قد تطول مدة ذلك أو

[1]-المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2019-2020، ص27، 32.

[2]-دردور فاطمة، الطب الشرعي ودوره في كشف جريمة التسميم، مذكرة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية2013-2014، ص55، 61، 98،99.

تقصر، فالعبرة بتحقيق النتيجة وليست بزمن وقوعها أو جسامة الإصابة، وهذا ما يجعل المسألة محل جدل وخلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى إلى جانب النشاط الإجرامي[1].

إلا أنه بالرجوع إلى القانون العقوبات الجزائري في المواد 264 و265 منه نجد أنه اعتبر هذه الأعمال من الجرائم الواقعة على جسم الإنسان، وليست من جرائم القتل وبالرغم من ذلك يمكننا اعتبارها من جرائم القتل المستقلة متى تحققت نتيجة الوفاة واقترنت افعال الجاني بالترصد والاصرار وذلك طبقا للمادة 256 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بمناسبة تعريفها للترصد، ذلك أن فعل الضرب والجرح يندرج ضمن افعال الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان[2].

ومن هنا يمكن القول أن القتل المقصود في صدد الشروع بالقتل، هو ذلك الأداء أو العمل الإيجابي الذي يقوم به الجاني أو القاتل من ناحية ويرتبط بالقتل العمدي المقترن بظروف شخصية وعينية**(سبق الإصرار والترصد)**، أو وسائل قتل تشدد من عقوبة الجريمة**(كالسم)**، أو أفعال تفضي إلى الوفاة**(الجرح والضرب)**، حيث نجد أن خطة المشرع الجزائري في معالجة القتل بنصوص قانون العقوبات الجزائري، قد أعطت العديد من الأصناف للجريمة، سواء من خلال اقترانها بظروف شخصية كالإصرار والعزم على تحقيق النتيجة، أو ظروف عينية كالتربص بالمجني عليه في زمان ومكان محددين لتحقيقه النتيجة، أو تعلق ذلك بالوسيلة المستعملة في الجريمة كاستخدام السم بغرض تحقيق نتيجة وفاة المجني عليه، أو من خلال اتيان افعال بالضرب والجرح.

المطلب الثاني:مراحل الشروع في جريمة القتل

تمر مختلف مراحل الشروع في الجريمة بوجه عام وجريمة القتل بوجه خاص عبر مرحلتين أساسيتين في مختلف التشريعات الجنائية، وهذا على غرار المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث أن القانون الجزائري يقسم المحاولة في الجريمة على محطتين رئيسيتين، أولهما مرحلة التفكير والتحضير، وثانيهما مرحلة الشروع في الجريمة أو بدء التنفيذ[3].

[1]-بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية2019، ص38.

[2]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]-منصور رحماني، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، السنة2006، ص154، 155، 156.

بناء عليه؛ وللبحث أكثر في مراحل الشروع في القتل يقسم المطلب الثاني على فرعين، أما**(الفرع الأول)** يتطرق إلى مرحلة التفكير والتحضير للقتل، بينما**(الفرع الثاني)** يتطرق إلى مرحلة الشروع في القتل.

الفرع الأول: مرحلة التفكير والتحضير للقتل

للبحث في مرحلة التفكير والتحضير للقتل يقسم الفرع الأول على شقين، أما**(أولا)** يتناول مرحلة التفكير في القتل، بينما **(ثانيا)** يتطرق إلى مرحلة التحضير للقتل.

أولا : مرحلة التفكير في القتل

تعتبر مرحلة التفكير في الجريمة أولى المراحل التي تمر بها المحاولة في الجريمة بوجه عام والقتل بوجه خاص، وتعبر هذه الأخيرة عن ما يجول في قلب وفكر الجاني من نوايا شريرة وأفكار ظلامية وأهداف خبيثة بقصد ارتكاب الجريمة، ويشمل ذلك كل التفكير الداخلي الذي يراود الشارع من تدبر وتأمل وتمحيص لاتخاذ القرارات النهائية حول جريمته، إلا أن جل تلك الأفكار لا تجد مخرجا لها في العالم الخارجي ولا تحدث أثرا ماديا في الواقع، بل تبقى مجرد صورة باطنية للنشاط الإجرامي المستقبلي وخلفية نفسية ومعنوية للشارع في الجريمة تسبق اقدامه على الشروع في جريمته أو الأفعال المكونة للجريمة، ومن هنا لا يمكن مؤاخذة الإنسان في هذه المرحلة أو بالأحرى يستحيل إثبات تلك النوايا بدون تجسيدها في أرض الواقع أو في مسرح الجريمة[1].

على أن يتصور الشروع في التفكير لجريمة القتل في ذات السياق، من خلال تفكير الشارع في القتل بالتفكير في ضحيته، والتدبر والتأمل في طريقة قيامه بجريمته والوسائل المادية والمعنوية المستخدمة في تلك العملية بغرض إزهاق روح غريمه أو خصمه، وذلك دون خروج تلك الأفعال للعالم الواقعي من خلال التحضير لها أو الشروع فيها، بل ترتبط وحسب في التفكير بها والتدبر في كيفية القيام بها والوسائل المستعملة فيها لإحداث النتيجة الإجرامية[2].

وبتمعن قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لا يقوم بتفعيل المساءلة الجنائية على مرحلة التفكير والتصميم للجريمة، بل يعاقب وحسب على التفكير والتصميم الذي وجد له حيز في العالم الخارجي، على أن لا يتصور ذلك الأثر وحسب بالأثر المادي للتصميم والتفكير، وإنما يشمل الأثر

[1]-ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة-دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية2018، ص73.

[2]-عزت حسنين، المرجع السابق، ص12، 13، 14، 15.

المعنوي، وهو ما يظهر من تجريم المشرع الجزائري للتفكير والتصميم المفضي لاتفاق بين الأفراد على تكوين جماعة أشرار، حيث يعتبر الاتفاق أثرا معنويا للتصميم والتفكير يجد له وجودا في العالم الخارجي ويشكل خطرا على المجتمع والمصالح التي يحميها قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا : مرحلة التحضير للقتل

تعتبر مرحلة التحضير ثاني المراحل التي تمر بها المحاولة في جريمة القتل أو المحاولة في الجريمة بوجه عام، ويعد التحضير للجريمة المرحلة التي يقوم بها بالاستعداد لجريمته من خلال اعداد الوسائل اللازمة والتحضير لارتكابها، من خلال توفير مجموعة من الوسائل المعنوية ولاسيما المادية، والتي لا يعتبر القانون مجرد حيازتها جريمة، كمن قام بشراء ذخيرة لسلاح مرخص به قانونا، إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية التي تشكل فيها تلك الوسائل خطورة إجرامية نجد أن القانون قد جرم حيازتها[2] وهذا على غرار المشرع الجزائري.

فباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد جرم حيازة العديد من الوسائل المادية، والتي تعد في الأصل ضمن الأعمال التحضيرية للشروع في الجريمة بوجه عام وجريمة القتل بوجه خاص، ومن بين أهمها تجريم المشرع الجزائري لحمل السلاح الأبيض أوالأسلحة النارية بدون ترخيص وغيره من الوسائل التي تؤدي بطبيعتها إلى القتل و إزهاق روح الإنسان[3].

وعليه؛ يمكننا تصور مجموعة الخطوات التحضيرية التي يقوم بها الشارع في القتل، والتي تشمل توفير كافة الوسائل المادية للقيام بجريمته، وإعداد مختلف الأدوات والوسائل التي من شأنها تيسير تلك العملية من أجل تحقيق نتائج مرضية في نفس الشارع في الجريمة، وهذا بصرف النظر عن ما إذا كانت تلك السلوكيات التحضيرية التي يقوم بها الشارع مجرمة أو لا، كونها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية حتى ولو تم تجريم حيازة بعض ماديات الجريمة أو الأدوات المادية لجريمة القتل.

الفرع الثاني: مرحلة الشروع في القتل

للبحث في مرحلة بدء التنفيذ في القتل يقسم الفرع الثاني على جزئيتين، أما**(أولا)**يتناول تعريف مرحلة بدء التنفيذ، بينما**(ثانيا)** يتطرق إلى بدء تنفيذ القتل.

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]-النور أحمد النور، المرجع السابق، ص24، 25.

[3]-الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام1417، الموافق لـ21 يناير سنة1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد06.

أولا : تعريف مرحلة بدء التنفيذ

يقصد ببدء التنفيذ ببداية تجسيد أفكار الجاني الاجرامية على أرض الواقع باستخدام المعدات والوسائل التي تم تحضيرها من قبله للقيام بجريمته، حيث تتم هذه المرحلة بمجرد المباشرة الفعلية في تنفيذ الفعل الإجرامي أو السلوك المادي للجريمة، بعد الانتهاء من التفكير فيها والتحضير لها[1].

ولهذا تعتبر مرحلة الشروع في القتل أو الجريمة بوجه عام المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الجريمة قبل إتمامها، وتأتي هذه المرحلة بعد الانتهاء من إعداد الوسائل اللازمة للجريمة، يباشر الشارع أو الجاني في تنفيذ الركن المادي لجريمته، وهنا قد تقع الجريمة أو النتيجة الإجرامية فنكون بصدد ما يعرف بالجريمة التامة، أو قد لا تقع هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادته وهو ما يعد شروعا[2].

بينما تكمن أهمية تحديد هذه المرحلة، أي مرحلة البدء في التنفيذ، كونها تمثل الفاصل بين مرحلتين أساسيتين، الأولى تعتبر مرحلة ثانوية في مراحل ارتكاب الجريمة بينما الثانية تعد فعلية في القيام بها، ولهذا ظهرت العديد من النظريات في هذا المقام لكي تميز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ، وانقسم الفقهاء في تحديد معيار التمييز بين هاتين المرحلتين، ويرى في هذا أنصار المذهب الموضوعي أن الأهمية تكمن في الجانب الموضوعي للجريمة أي الأفعال المكونة لها وتعبر عن البدء الفعلي فيها، فجريمة القتل بالخنق مثلا، لا تبدأ إلا إذا وضع الجاني يده على فم المجني عليه أما ما يسبقها فهو من قبيل الأعمال التحضيرية لا غير، حيث يرتكز هذا الطرح على موضوع الفعل وماديات الجريمة، وهذا خلافا للمذهب الشخصي الذي يركز على شخصية الجاني أو الشارع، وهنا يتم تحديد مرحلة البدء في التنفيذ حسب انصار هذا المذهب من خلال دراسة الظروف المحيطة بالمتهم والصفات الشخصية التي يتميز بها هذا الأخير، بالإضافة إلى البحث في عزمه وأفعاله التي تدل على أنه مقدم على القيام بجريمته، ولأجل التأكد من نيته النهائية في ارتكاب الجريمة يستوجب أن التأكد من أن الجاني تفصله وبين جريمته خطوات يسيرة تفصله عن إتمام كافة عناصر الجريمة التامة[3].

وباستقراء المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر معظم الأفعال التي لا لبس أو لاريب فيها أنها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة من ناحية وتعبر عن عزم القائم بها أو الشارع في الجريمة على ارتكاب جريمته أو البدء في تنفيذيها عن طريق تلك الأفعال، وبهذا يكون

[1]- كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق ، ص20.

[2]-عبد القوي عبد الصبور، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2011، ص23.

[3]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، 171،172.

المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضيرية ومرحلة البدء في الشروع للجريمة وذلك تبعا لأخذه بهذا الأخير في تعريف الشروع بالجريمة على أساس الباعث أو النية الاجرامية الكامنة في نفسية الجاني.[1]

ويتفق ذلك؛ وتفسير الأستاذ عبد الله سليمان في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن تفسير المجلس الأعلى للقضاء الذي أخذ بالمعيار الشخصي للقول بالشروع في الجريمة، وقد جاء في أحد أحكامه الصادرة بتاريخ 04 مارس1969 ما يلي:

"القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم تترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزيمته الإجرامية، تصير شروعا في التنفيذ".[2]

من هنا يستفاد؛ أن المعيار الأساسي لتحديد الأعمال التحضيرية ومرحلة البدء في التنفيذ في الشروع بالقتل، هو المعيار الشخصي، على أنه يمكن تصور العديد من الأفعال التي لا لبس فيها أنها تمثل تعبيرا صريحا وعزما فعليا من قبل الشارع في اتمامه لجريمة القتل أو تحقيقه للنتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح إنسان.

ثانيا : البدء في تنفيذ القتل

تلك الأفعال التي يمكن تصورها في جريمة القتل، هي تلك الأفعال التي يزال فيها متسع من الوقت للعدول عنها أو الرجوع عن قرار ارتكاب الجريمة من قبل الجاني، وفي ذلك لا يتصور أن يكون الترصد للضحية من قبل الشارع بداية في تنفيذ أفعاله، أي شروعا في جريمته، كما لا يعقل اعتبار تسلق الجدران أو الكسر للدخول للأماكن المسكونة والبيوت من الأفعال التي لا شك فيها أنها تؤدي إلى الجريمة وتعبر عن عزم الشخص في القيام بالجريمة سواء كانت جريمة قتل أو حتى سرقة، وعلى العموم؛ فإن العبرة تبقى مقترنة باليقين الذي لا يحتمل الشك أو الظن في الفعل وقدرته على بداية الجريمة أو مباشرتها أو الشروع فيها، أو أنها تلك السلوكيات التي تدل النية الحقيقة للقتل من وراء تلك الأفعال، وذلك في صورة الشخص الذي يحظر مسدسه غير المرخص ويتجه نحو بيت غريمه أو خصمه، ويلاحقه هذا الأخير الهارب منه ويطلق عليه وابلاً من الرصاص ليصيبه في فكه، وبتالي فإن

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص174.

كل هذا يدل على أن الشارع أراد قتل غريمه وذلك لولا تدخل الإسعاف والتدخل الطبي والجراحي في الوقت المناسب لأصبح ذلك الشخص في عداد الموتى[1].

كما يمكن أن نتصور تلك الأفعال التي لا لبس فيها والتي من شأنها أن تؤدي إلى القتل، وذلك في صورة ما جاءت به المادة260 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:***{التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها}***، فالقيام بتقديم السم من قبل الشارع لأحد أقرانه حسب المشرع الجزائري والمعيار الشخصي على حد سواء، لا لبس فيه أنه يعبر عن إرادة ذلك الشخص في الإقدام على قتل أحد أقرانه، وذلك راجع لطبيعة السم القاتلة عاجلا أم آجلا، لأن تناول السم من قبل المسمم بعد تقديمه له لا يوحي ولو قليلا أنه لم يقصد قتله، أو أن سلوكياته لا تتجه نحو الإقدام على تحقيق نتيجة إجرامية معينة وهي إزهاق روح غريمه[2].

[1]-النور أحمد النور، المرجع السابق، ص53، 54.

[2]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المبحث الثاني :اركان الشروع في جريمة القتل

باعتبار ان الشروع جريمة قائمة بذاتها كون الجاني قد اتى الركن المادي لجريمة القتل المتمثل في قيامه بفعل ادى الى ازهاق روح فإنه ايضا يتطلب لقيام الشرع توافر اركان على غرار الاركان المتوفرة في اي جريمة و هي الركن الشرعي و الركن المادي بالاضافة الى الركن المعنوي فإذا كان الركن الشرعي لا يطرح اي اشكال فالمتعارف عليه ان اغلب الجرائم

و المقصود بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد و ينص على أحكام الشروع في جريمة القتل و بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية لا سيما قانون العقوبات فنلاحظ أن المشرع لم ينص على الشروع في جريمة القتل ضمن المواد الخاصة التي تتضمن احكام جريمة القتل ولو بمادة واحدة غير أنه بالرجوع الى المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات نجد ان المشرع نص على الشروع ضمن الأحكام العامة الخاصة بجميع الجرائموهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبهاحتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها أما المادة 31 فقد نصت على المحاولة في الجنح لا يمكن المعاقبة على الشروع فيها إلا بوجود نص صريح في القانون، أما بالنسبة للمخالفة فلا يمكن تصور المحاولة أو الشروع فيها وبالتالي لا يعاقب عليها القانون مطلقًا.[1]

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى اركان الشروع في جريمة القتل من خلال مطلبين الأول خصصناه للركن المادي بينما المطلب الثاني خاص بالركن المعنوي.

[1] المادتين 30 ، 31 من قانون العقوبات .

المطلب الأول :الركن المادي للشروع في جريمة القتل

وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات فإن الركن المادي للشروع في جريمة القتل يتمثل في عنصرين اساسين هما البدء في تنفيذ الجريمة ووقف تنفيذها لأسباب خارجة عن اردة الجاني و هو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول : البدء في تنفيذ الفعل الاجرامي

المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالرغم من تعريفه للشروع الى أنه لم يعرف المقصود بالبدء في تنفيذ الجريمة على غرار اغلب التشريعات فهذا الموضوع في غاية التعقيد يطرح العديد من الاشكالات فما هو المعيار الفاصل بين تحديد الفعل الذي يعد بدءا في التنفيذ و معاقبا عليه و بين المرحلة التي تسبقه و هي الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها فمن الصعب التفريق بينهما فإذا احتكمنا للمادة 30 من قانون العقوبات التي لا تعاقب على الاعمال التحضيرية فهل يمكن عقاب شخص اشترى سلاح على اساس شروع في تنفيذ جريمة قتل أم يعد فعل تحضيري فقد يمكن يكون قد اشتراه للدفاع عن نفسه و عليه فمن الصعب التفريق بين الأفعال التي تعد عملا تحضيريا و الأفعال التي تعد بدءا في التنفيذ و في هذا الصدد فقد انقسم الفقه حول تحديد المعيار الذي بواسطته نفرق بينهما بين اصحاب المذهب المادي و المذهب الشخصي .

أولا : المذهب المادي

يرى أنصار هذا المذهب و على رأسهم الفقيه Vielly بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني بتحقيق الركن المادي للجريمة اي هو الفعل الذي يعتبر جزء من الجريمة و ليس المراحل التي قبله و حسب أصحاب هذا الراي لا يعد الجاني مرتكبا لجريمة القتل الا اذا صوب المسدس نحو الشخص المراد قتله و لا يعد ايضا شروعا في جريمة القتل الا اذا مس الجاني جسم المجني عليه أما الأعمال السابقة طالما انها لا تدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة فلا تعد بدءا في تنفيذ الفعل و منه لا تعد شروعا حتى ولو كانت هذه الأفعال قريبة جدا من التنفيذ مثل شراء حبل أو شراء مسدس فكلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها و من ثمة لا بدء في تنفيذ جريمة القتل عن طريق الخنق الا بوضع الجاني يده على فم المجني عليه .[1]

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 102.

غير أنه ما أعيب على أصحاب هذا المذهب أنه رغم وضوحه و سهولته الا أنه يحصر الشروع في الجريمة في نطاق ضيق مما يجعل الكثير من الأفعال رغم خطورتها تفلت من العقاب بالرغم من انها تدل على خطورة اجرامية و قصد جنائي لدى الفاعل في كونه سوف يتم الفعل لا محالة مما يحول دون حماية المجتمع و عليه فأغلب التشريعات لم تأخذ بهذا المذهب [1] و من بينها المشرع الجزائري .

ثانيا: المذهب الشخصي

و يركز اصحاب هذا المذهب و على رأسهم الفقيهGarraudعلى النية الاجرامية للجاني و حسبهم يعد الفعل بدءا في التنفيذ متى اتى الجاني عملا من شأنه أن يؤدي حالا او و مباشرة الى النتيجة المقصودة و هو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل تأويل واحد [2] فأصحاب هذا المذهب لا ينظرون الى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الَّفعل التنفيذية ، وأنما ينظر الى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني ، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاتة الذي يقوم به الجاني بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحمية القانون ، او بعبارة اخرى ان المرجع في الفعل التنفيذي ، هو مقدار الخطورة التي وصلت اليها شخصية الجاني ، و ان دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون.[3]

ثالثا : موقف المشرع و القضاء الجزائري

من خلال استقراء نص المادة 30 من قانون العقوبات نستخلص أن المشرع اخذ بالمذهب الشخصي و ذلك بدليل استعماله عبارة " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها" [4] و هذا على غرار التشريعات المقارنة التي اغلبها اخذت بهذا المبدأ و التي منها نذكر التشريع الفرنسي .

و بالتالي فالمشرع استعان بالمعيار المادي لأّن الشروع في التنفيذ حسب هذا المعيار يتحقّق إذا قام الجاني بأي فعل يدخل ضمن الركن المادي للجريمة وهذه الصفة تتحقّق في كثير من الجرائم كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يطلق النار على خصمه ويصيبه دون أن يقتله كما أضاف المشرع عبارة **«...أو بأفعال لا لبس فيها »** والحقيقة أن هذه العبارة تفيد أن المشرع أخذ المذهب الشخصي لأنه لا

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 353.

[3] مصطفى خشان جميل ، الشروع في الجريمة، مذكرة بكالوريس في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة ديالي ، 2017 ، ص 15.

[4] المادة 30 من قانون العقوبات.

يشترط لتحقيق الشروع أن يبدئ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يقوم الجاني بالبدء في التنفيذ أو أي فعل يدل على قصده الجنائي و يؤدي لا محالة إلى ارتكاب الجريمة ويشترط في هذا الفعل أن يتضمن مقومات إتمام الجريمة في الظروف التي أحاطت بارتكابه و عليه فالمشرع الجزائري تاثر بالتشريع الفرنسي وكما استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس عبارة**« مباشرة إلى ارتكاب الجريمة »**وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

ان البدء في تنفيذ الجريمة غير كاف لوحده لقيام الركن المادي للشروع في جريمة القتل بل يجب ان يوقف الجاني تنفيذ جريمته لأسباب خارجة عن إرادته أمّا إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى الفاعل نفسه إذ يعدل على إحداث النتيجة فيسمّى بالعدول الاختياري فعندها تنتفي جريمة الشروع ولا يعاقب الفاعل عليها و عليه سوف نتطرق اليه من خلال النقاط الآتية :

اولا: العدول الاختياري

نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات عن المحاولات التي يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة ثم يحوّل على عدم العقاب عليها إذا تم التراجع عن تنفيذها باختياره من قبل الجاني

ويعني هذا أنّه إذا تراجع الجاني عن إتمام جريمته فلا عقوبة ولا يوصف فعله بالشروع في الجريمة، ويسمح المشرع بتشجيع المجرمين على التوبة والتوقف عن سلوكاتهم الإجرامية لأنّ هذا العدول الحرّ ينبع في عدم خطورة الشخص الذي شرع فيارتكاب الفعل الإجرامي[1]، و عرف الفقه العدول الاختياري هو العدول التلقائي عن إتمام الجريمة مع قدرة الجاني على الاستمرار فيها ولا يهم بعد ذلك السبب أو الباعث الذي أدى إلى العدول فقد يكون التوبة أو الخوف من العقاب طالما توقف الجاني عن شروعه الاجرامي أو سعى إلى إيقافه بإرادتهالحرة. [2]

وحتى يكون للعدول قيمة قانونية يجب ان يكون مصدره إرادة الجاني نفسهبمعنى العدول يكون راجعا إلى باعث أدبي شريف، أو راجعا إلى خوفه من المسؤولية والعقاب و ان يكون العدول الاختياري منتجا إذ لا يكفي توبة الجاني وندمه على ما حققه الجاني من سلوك وإنّما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى وقف التنفيذ أو تعطيل آثاره والعدول الغير المنتج لا قيمة له قانونيا ولا يستفيد منه الجاني أي شيء ما

[1]- قادري اعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2014 ص 52.

[2]- رضا فرج ، قانون العقوبات القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1978 ص 65.

دام أنّه يدخل ضمن الأركان المكوّنة للشروع فمن يطلق عيار ناري على شخص آخر بقصد قتله فيخطئ في المجني عليه ثم يندم على فعلته ويعدل عن مواصلة إطلاق النار فقد يكون مرتكباللشروع في القتل متوافر الأركان.[1]

و يجمع الفقه على أن العدول الاختياري يقوم على عنصرين اساسيين هما :

العنصر المادي: قد يأخذ شكلا سلبيا والذي يتمثل في عدم إتمام الجاني للفعل الإجرامي، وقد يأخذ كذلك شكلا إيجابيا يتمثل في قيام الجاني بفعل لاحق على العمل التنفيذي يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة .

العنصر المعنوي: فالجاني الذي يقوم بالأفعال التي تؤدي إلى عدم إتمام الجريمة أو إلى إيقاف آثارها يجب أن تكون إرادته في هذه الحالة غير متأثرة بالظروف الخارجية .[2]

ثانيا : العدول الاضطراري

و المقصود به العدول توقف الجاني عن ارتكاب الجريمة لسبب لا دخل لارداته فيه سواء علم به أو لم يعلم لأنّ عدم العلم بالسبب الذي أدّى إلى وقف التنفيذ لا يؤثر ذلك في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني وعليه فإن هذا العدول هو الذي تشترطه المادة 30 من قانون العقوبات والذي تتم به جريمة الشروع في الجريمة ، و يكون الجاني مضطر إلى العدول عن إتمام الجريمة لأسباب خارجية وليس من دافع داخلي بحيث لو انعدمت هذه العوامل لكان الجاني استمر في جريمته، مثل القاتل الذي يدخل إلى بيت لغرض القتل وبعد دخوله لم يتمكن من القتل بسبب أنهتم القبض عليه ففي هذه الحالة يكون عدول الجاني عن إتمام الجريمة اضطراريا ولا يستفيد منه الجاني قانونيا ما دام أنه قام بتنفيذ الفعل الإجرامي.[3]

و من الصعب التمييز بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري كونهما قائمين على التفريق بين بواعث العدول لأنّه يمكن أن يكون السلوك الذي يعبر به الجاني عن العدول واحد و عليه فإثبات الباعث يخضع لتحقيق دقيق والعبرة في معرفة العدول الاختياري من الضروري يتبنّى على العامل

[1]- توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ص 93.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 459.

[3] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت 2010، ص 277.

الأقوى وإذا تعذر ترجيح أي من العاملين له الدور الفعال في الواقعة وبذلك يؤخذ بقاعدة الشك يفسّر لمصلحة المتهم[1] .

و عليه نستخلص أن العدول يكون اضطراريا عندما تتدخل عوامل خارجية تدفع بالجاني إلى التوقف عننشاطه أو تؤدّي إلى تحقيق النتيجة الاجرامية التي قصدها كما هو الحال إذا امتنع الجاني عن إطلاق العيار الناري على المجني عليه لأنّ شخص آخر أمسك بيده أدى إلى إيقافنشاطه الاجرامي والعدول الاضطراري لا يثير أي شك في توقيع العقاب على الجاني .

و يتفق الفقه على وجود صورة ثالثة للعدول هي في غاية الأهمية و لا يمكن الاستغناء عنها و هي ما يطلق عليه بالعدول المختلط و الذي يكون فيه جانبين جانب ارادي وجانب آخر غير ارادي اي أنّه لم يكن نابع من عملية نفسية خالصة وإنّما هو خليط بين العوامل الإراديةوالغير الإرادية التي بدورها أثرت على تفكير الجاني أدّت بذلك إلى إيقافه عن النشاط الاجرامي،[2] و صورة العدول المختلط أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فيتعرّض لواقعة خارجية وهمية تؤثر على إرادته وتجعله يتراجع عن تنفيذ الجريمة أو كان يرى شخصا ويتوهم أنه قادم للقبض عليه فيتوقف عن إتمام جريمته وفي الحقيقة هذا العدول لا يمكن اعتباره إلا عدولا غير اختياري لان العدول الاختياري لا يتحقق إلا إذا كان يرجع لأسباب نفسية خالصة أراد من أجلها الجاني أن يتوقف عن إتمام جريمته.[3]

هذا و لقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات الاتجاه الأول ذهب إلى إلحاق العدول المختلط بالعدول الاختياري لأنّ الواقعة الخارجية يستوي أن تكون حقيقية أو غير وهمية وأنه ليس صحيحا أن الواقعة الخارجية تلحق بالبواعث لأن الواقعة الخارجية في العدول المختلط تكون هي منشأ العدول الاختياري فلولاها لما تم العدول ، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى تحديد العامل الغالب فإذا توفرت الإرادة يكون العدول اختياريا، وإن كانت الواقعة خارجية فهو اضطراري. ويذهب الاتجاه الثالث إلى إلحاق العدول المختلط بالعدول الغير الاختياري وحجته في ذلك أنّ العدول الاختياري يكون تلقائيا وراجع إلى أسباب نفسية وهذه الصفة لا نجدها في العدول المختلط[4] .

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 167.

[2] - سعيد حميدة ، جريمة الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، 1979 ص 75.

[3] - عبد القادر داودي ، المحاولة في ظل الفقه و الاجتهاد القضائي و الشريعة الاسلامية ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ص 30.

[4]- توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 257.

المطلب الثاني :الركن المعنوي للشروع في جريمة القتل

لا يكفي لتمام الشروع في الجريمة توافر الركن المادي بل يستوجب النظام القانوني للشروع اضافة الى الركن المادي الركن المعنوي و الذي يعتبر عنصر اساسيا في قيامه و لكي يكون تاما و قائما قانونيا يجب أن يقوم الجاني بتنفيذ الفعل المادي لتلك الجريمة بالإضافة إلى ذلك صدور هذه الأفعال من شخص الذي يتمتّع بكامل قواه العقلية يهدف من خلال افعاله إلى ارتكاب الجريمة فلا شروع بدون ركن معنوي و هو ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية تعريف القصد الجنائي (فرع أول) و صوره (فرع ثاني)

الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري لا سيما المادة 30 منه و الخاصة بالشروع فإن المشرع لم يعرف ما هو المقصود بالقصد الجنائي في الشروع و اكتفى فقط بالنص على العمد في بعض الجرائم على غرار جرائم القتل العمدي في المادة 254 من قانون العقوبات بعبارة ازهاق روح انسان عمدا و عليه نستنتج ان المشرع لم يعطي تعريف دقيقا للقصد الجنائي ، و امام عدم وجود تعريف تشريعي للقصد الجنائي فقد عرفه الفقه بأنه العلم بعناصر الجريمة او ان الفعل الذي سوف يشرع الجاني في ارتكابه يشكل شروعا في الجريمة وفقا للقانون و مع ذلك تتجه ارادته الى ارتكابه دون اي تاثير[1].

و عرفه الفقيه نورمان بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه انه بذلك يخالف اوامره و نواهيه [2] و بما أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد نفسه في الجريمة التامة فالقانونيستلزم توافر القصد سواء كان قصد عام أو خاصأو قصد جنائي المباشر

فالقصد الجنائي العامفهو القصد العادي يتمثل في العلم والإرادة لدى الجاني التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة وهو القصد الذي يكتفي به القانون عادة لقيام مسؤولية الجاني في أغلب الجرائم مثل جرائم الضرب والجرح وجرائم هتك العرض والتهديد .

اما القصد الجنائي الخاصفيقصد به انصراف نيّة الجاني إلى هدف معين بالذات أو نية دفعها باعث خاص وهو يقوم على العلم والإرادة فشأنه شأن القصد العام بمعنى قيام الجاني بارتكاب الجريمة

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 135.

[2] عبد الرحمان توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجريمة ، دار وائل للنشر ، الاردن 2006 ص 68.

مع العلم بأركانها القانونية إضافة إلى النية الخاصة للجاني ففي جريمة القتل يتطلب نيّة إزهاق روح إنسان حي .

الفرع الثاني : صور القصد الجنائي في الشروع في جريمة القتل

ان القصد الجنائي الذي يجب توافره لقيام الشروع في جريمة القتل يقوم على عنصرين اساسيين هما عنصري العلم و اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل و هو ما سنوضحه في النقاط الاتية :

اولا : عنصر علم الجاني بكافة العناصر القانونية لجريمة القتل

فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحققالإرادة، ويعمل على إدراك الأمور كما هي أي مطابقة للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادةمسارها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية وبذلك فإنه لقيام القصد الجنائي يستلزمتوافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية و عليه **فالجاني يجب ان يدرك** الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فيجب عليه ان يعلم بأن فعله غير مشروع و انه بصدد الشروع في ارتكاب جريمة عن وعي و ادراك تام و العلم بالقانون هو علم مفترض على الجميع و لا يجوز الدفع بجهل القانون فالقانون يسري على الجميع بصدوره في الجريدة الرسمية .[1]

وعناصر الواقعة القانونية التي يجب العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وعن الوقائع المشروعة ويعني ذلك أنه يتعين على الجاني العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة بمعنى أن يكون الجاني على علم بما يتطلبه القانون لبناء جريمة معينة واستكمال كل ركن منها، ليقال بأن عنصر العلم متوفر في القصدفالأصل أن يكون الجاني علىعلم بكافة الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فهناك وقائع واجبة العلم بها ووقائع لاتتصل بالجريمة ولا يتطلب العلم بها.[2]

فبخصوص الوقائع الواجب العلم بها فهي وقائع تدخل في تكوين الجريمة التي يتطلب القانونأن يحيط علم الجاني بها وهي :

موضوع الحق المعتدى عليه يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه لكي يقوم القصد الجنائي، ففي جريمة القتل مثلاً يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حيّ، فإذا كان الجاني يجهل ذلك انتفى قصده[3] .

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دارهومة ، الطبعة 15، الجزائر، 2016، ص 144.

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 250.

[3] - عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ص 56.

العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا : إذا اعتقد الجاني أن فعله لا يُشكل خطرا على المصلحة المحمية قانونا، فقام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، مع إمكانية مسائله على جريمة غير عمدية. [1]

العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل الأصل أن القانون يجزم الفعل في أي مكان وقع وفي أي زمان حدث، ولكن اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد مثل جريمة التجمهر التي لا تتم إلا في مكان عام، كما اشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان معين، كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب وقد يجتمع الشرطان معا في نفس الواقعة كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كجريمة الاعتداء على المسكن ليلا .[2]

ففي هذه الحالات يجب الاعتداد بعلم الجاني الحقيقي للقول بتوافر القصد أو انتفائه ، اضافة الى العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه : قد يتطلب القانون صفة معينة في الجاني أو المجنى عليه، كما يُلزم الجاني أن يعلم بها كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة[3] .

توقع النتيجة يهدف الجاني من وراء فعله تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه فمن يطلق النار على عدوه يتوقع أن يقتله وتكون جريمة عمدية إذ يتوفر القصد لديه أما من يطلق النار على حيوان أراد صيده فإذا به يصيب إنسان فيقتله، فهنا ينتفي قصده ويساءل على أساس جريمة غير عمدية.

العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: إن الظرف المشددة للجريمة والذي يغير من وصفها يعتبر ركنا لها لذلك يجب على الجاني العلم به .[4]

أما فيما يخص الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها فهي وقائع مرتبطة بالجريمة ولكنها لا تعد ركنا فيها، ومن هذه الوقائع

عناصر الأهلية الجنائية: إنّ عناصر الأهلية الجنائية وتوافرها لدى الجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدمه، فمن يرتكب جريمة اعتقادا

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 251.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 136.

[3]- الشباسي ابراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1981 ، ص25.

[4]- علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، 365.

منه أنه دون السن القانونية للمسائلة الجنائية يُسأل ولا يُؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فالعبرة بالواقع وليس بما يعتقده الجاني[1] .

الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة : إذا كانت النتيجة التي أحدثها الجاني قد فاقت النتيجة التي كان يوقعها من حيث الجسامة فهذا لا ينفي القصد الجنائي للجاني فالقانون يعاقب الجاني على جريمة وفاة الضحية إذا أفضى فعله في ضرب المجني عليه إليها سواء توقعها بهذه الجسامة أو لم يتوقعها .

الشروط الموضوعية للعقاب : لا يشترط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب للقول بتوافر القصد الجنائي، لأنها لا تعتبر من بين عناصر الجريمة، فالجاني يعاقب على جنايته التي ارتكبها في الخارج سواء علم بأن قانون بلاده يعاقبه أو لم يعلم.

ثانيا اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة :

يتطلب القصد الجنائي اللازم في الشروع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة فالمجرم أو الجاني لا يمكن القول بتوافر الشروع في الجريمة في حقه إلا إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب جريمة تامة ، ففي الشروع في القتل مثلا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي، وفي الشروع في السرقة يلزم أن يكون قصد الجاني اختلاس المال وتملكه، وبذلك فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة فلا يسأل عن الشروع فيها، فالشخص الذي يصيب شخص آخر إصابات جسيمة، وثبت أنه لم تتوفر لديه نية إزهاق روحه فإنه لا يُسأل عن الشروع في القتل، ولكن يُسأل عن الإصابة فقط.

فإذا كان قصد الجاني مجهولا أي لا يتجه إلى نتيجة إجرامية معينة مع إمكانية عقابه عن الفعل الذي صدر منه إذا كون جريمة مستقلة، فإذا كسر شخص باب منزل، أو دخله بدون إذن أهله، ولم يتحدد غرضه من ذلك فلا يمكن اعتباره شارعا في سرقة أو قتل، ولكنه يُسأل عن جريمة إتلاف تامة، أو جريمة دخول عقار بغير حق لهذا فالشروع في القتل يعني أنّه يجب أن تتوفر لدى الجاني منذ بداية فعله الاجرامي نيّة إزهاق روح خصمه فإذا لم تتوفر لدى الجاني هذه النية الإجرامية فلا يسأل عن الشروع في القتل .

و عليه إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فإنّ هذه الإرادة يستوجب إحاطة العلم بها لأنّ من شأن هذا الفعل الذي يرتكبه الفاعل أن يحقق الاعتداء أو من الممكن تحقيقه لولا تدخل عوامل خارجية عن إرادته التي أدت إلى عدم حدوث هذا الاعتداء فالجاني عند ارتكابه للجريمة يجب عليه العلم بالخطورة التي يشكلها هذا السلوك في العالم الخارجي ومدى ما

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 137.

يتّصف به من خطورة على الحقوق أو المصالح محل الحماية القانونية و الجاني عند قيامه بالسلوك الإجرامي فهو يقصد الوصول إلى الآثار المترتبة على هذا السلوك، وهو يتوقع النتيجة التي اتجهت إرادته إلى إحداثها ولا يتصوّر أن تكون إرادة الجاني على نحو احتمالي.

و اخير نستخلص إن القصد اللازم توافره في جرائم الشروع هو قصد محدّد وطبقا لذلك لا يتحقق الشروع في الجرائم ذات النتائج المتعدّدة كجريمة الضرب والجرح لأن في هذه الحالة تكون إرادة الجاني لا تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة حيث تحصر مسؤولية الجاني في الجريمة التي قصدها دون الأخرى على سبيل المثال يكون الشخص شارعا في جريمة الحريق العمد إذا وضع النار في منزل بقصد إحراقه.

خلاصة الفصل الأول:

يستشف؛ مما تقدم طرحه أن الشروع في جريمة القتل هو ذلك الإقدام على الجريمة الذي تتحقق فيه كافة عناصرها المادية ماعدا النتيجة الإجرامية، ألا وهي ازهاق روح الإنسان.

كما تبين؛ أن الشروع في جريمة القتل يمر عبر مجموعة من المراحل الأساسية، اولها مرحلة التفكير في القتل وتخمين في أساليب ارتكابها والوسائل المستخدمة من قبل الشارع، بينما ثاني مرحلة فهي مرحلة تحضير تلك الوسائل المادية والمعنوية للقيام الجريمة.

على أن تكون مرحلة البدء في التنفيذ؛ المرحلة الأخيرة من مراحل الشروع في القتل والبداية الفعلية في اتيان السلوكيات والنشاطات الاجرامية المؤدية لنتيجة ازهاق الروح.

كما تجلى لنا كذلك؛ أن للشروع في القتل و على غرار باقي الجرائم يشترط لقيامه توافر ركنين أولها الركن المادي الذي يقوم على عنصرين مهمين هما البدء في تنفيذ الجريمة و الذي من خلال يشرع الجاني في تنفيذ جريمة القتل من خلال اتيانه سلوك يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة و العنصر الثاني وقف تنفيذ جريمة القتل لاسباب خارجة عن ارادته و إلا كنا امام جريمة تامة اذا اتم الركن المادي و ثانيهما الركن المعنوي الذي يقوم على توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم بكافة وقائع الجريمة و ان سلوكه هذا معاقب عليه قانونا و مع ذلك تتجه ارادته الى اتيان هذا السلوك الغير قانوني .

الفصل الثاني

احكام الشروع في جريمة القتل

لقد اختلف الفقه و التشريع حول الصور التي يقسم اليها الشروع بين من يقسمه الى صورتين تتمثل الاولى في الشروع الناقص و هو ما يسمى بالجريمة الموقوفة و الشروع التام و الذي يطلق عليه تسمية الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة فإذا كانت الجريمة الخائبة و الجريمة الموقوفة لا تطرح اي اشكال فإن الاشكال يطرح في دراسة الجريمة المستحيلة باعتبار ان الفقه اختلف في تبعيتها هل هو صورة مستقلة عن باقي الصور أم انه يندرج ضمن الجريمة الخائبة ، فكيف يمكن التفريق بين الجريمة الخائبة و بين الجريمة المستحيلة خاصة و ان اغلب التشريعات لم تنص صراحة على الجريمة المستحيلة و هو ما حاول الفقه توضيحه من خلال ظهور العديد من الاراء التي تنادي بالعقاب و عدم العقاب على الشروع في جريمة القتل المستحيلة هذا و للتفصيل في دراسة احكام الشروع في جريمة القتل ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لدراسة صور الشروع في جريمة القتل بينما المبحث الثاني سنتناول فيه عقوبة الشروع في جريمة القتل .

المبحث الأول :صور الشـــــروع فـي جريمة القتل

يعتبر الشروع في الجريمة نوع من أنواع الغلط التي تلحق الجاني أو الشارع، من خلال إقدامه على جريمته، فإما أن يقوم الفاعل باستنفاذ كافة الأفعال المكونة لماديات وعناصر الركن المادي للجريمة دون تحقق النتيجة ونكون في إطار الشروع التام، أو أنه لا يكمل ذلك لأسباب خارجة عن إرادته ونكون أمام الشروع الناقص[1].

وعليه؛ يمكن القول أن الشروع ينقسم إلى صورتين؛ أولهما الصورة الناقصة للشروع والتي لا يستنفذ فيها الشارع كافة سلوكه الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية، وثانيهما الصورة التامة للشروع والتي يستنفذ فيها الشارع كافة سلوكه الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية.

بناء عليه؛ وللبحث أكثر في صور الشروع في القتل يقسم المبحث على مطلبين، أما**(المطلب الأول)** يتناول الشروع الناقص في جريمة القتل بينما**(المطلب الثاني)** يتناول الشروع التام في جريمة القتل.

المطلب الأول:الشروع الناقص في جريمة القتل

يقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية للجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، إلا أن الفاعل لم يتمكن من تحقيق الأفعال اللازمة لتحقيق النتيجة التي استقرت في نفسه، وهذا لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ويسمى هذا نوع من الشروع بالجريمة الموقوفة، أي أن الشارع يبدأ نشاطه الإجرامي لكنه لا يكمله لسبب خارج عن إرادته ونواياه وبتالي عدم تحقيق النتيجة الإجرامية[2]، كما قد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في هذا الإطار وذلك بسبب إرادة الجاني أو

الشارع نفسه، وهذا من خلال عدول الشارع عن القيام بالجريمة[3].

بناء عليه؛ وللتفصيل أكثر يقسم المطلب الأول على فرعين، أما**(الفرع الأول)** يتناول تعريف الشروع الناقص ، بينما**(الفرع الثاني)** يتناول خصائص الشروع الناقص.

[1]-مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2013، ص243، 244.

[2]-كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص13.

[3]-نوفل علي عبد الله، العدول الإختياري عن إتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد03، العراق، السنة2005، ص130.

الفرع الأول: تعريف الشروع الناقص في جريمة القتل

للبحث في تعريف الشروع الناقص في جريمة القتل يقسم الفرع على جزئيتين، أما**(أولا)** يتناول تعريف الشروع الناقص، بينما**(ثانيا)** يتناول القتل الناقص.

أولا/-تعريف الشروع الناقص:

الشروع الناقص هو الذي يستنفذ فيه الجاني نشاطه الاجرامي حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل بلوغ النتيجة الاجرامية أي ان الجاني لم يتمكن من استكمال الافعال التنفيذية التي بدء فيها، من خلال تدخل عامل اجنبي يحول دون استكمالها واستوقفها عند حد من معين من الأعمال التنفيذية المكونة للسلوك المادي للجريمة[1].

ثانيا/-القتل الناقص:

يُكَيفُ؛ القتل هنا على أساس أنها جريمة موقوفة حيث يبدأ الجاني في ارتكاب جريمته قصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنه يتوقف عن إتيان السلوك بسبب عامل خارجي لا قبل له بدفعه، ولا علاقة له بوجوده، ولا يتميز هذا النوع من الشروع على أنه لا يحدث النتيجة الإجرامية وحسب، وإنما يتمايز أيضا في كونه يقوم على تمام النشاط الإجرامي، وذلك بدون تحقق النتيجة الإجرامية فتسمى جريمة ناقصة[2].

وفي ذات السياق نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من أنواع الشروع بقولها:***{ كل محاولات لارتكاب جناية ...بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسهاإذا لم توقف}***[3].

ويتصور الشروع الناقص في القتل بالعديد من الحالات التي لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، وإنما يمكن تصورها على سبيل المثال، وهذا كمثل من يصوب سلاحه على المجني عليه لأجل قتله فيتدخل شخص ثالث ويمسك السلاح ويحول دون إطلاق النار على الضحية وتحقيق النتيجة الإجرامية، وهي إزهاق روح إنسان[4].

[1]-مصطفى خشان جميل ، المرجع السابق ، ص10.

[2]-دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2017، ص24.

[3]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]-عبد القوي عبد الصبور، المرجع السابق، ص25.

كما يمكن؛ تصور العديد من المحاولات الموقوفة في القتل، وذلك في صورة تقديم الشارع السم للضحية لكن طرف ثالث يتنزع منه السموم ويحول دون تناولها وموته المحقق، إضافة إلى محاولة قتل الضحية من قبل الشارع عن طريق سلاح أبيض لكن الشرطة تتدخل وتداهم المكان وتوقف العملية، كذلك يتصور ذلك في حالة الضرب والجرح المفضي للوفاة، والتي يقصد فيها الشارع تحقيق الوفاة من خلال ضرب وجرح ضحيته، لكن المارة أو الشرطة يتدخلون لإنقاذه والحيلولة دون إماتته.

الفرع الثاني: خصائص الشروع الناقص في جريمة القتل

يمكن استخلاص الخصائص التي يتميز بها الشروع الناقص بوجه عام والشروع الناقص في القتل، **(أولا)** إيقاف السلوك الإجرامي وعدم استنفاذه، بينما**(ثانيا)** يتطرق إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية.

أولا/-إيقاف السلوك الإجرامي وعدم استنفاذه:

في هذه الحالة يقوم الشارع في الجريمة بالقيام بمجموعة من الأفعال التي من شأنها تحقيق ما استقرت عليه نواياه، بحيث يشرع هذا الأخير في الإقدام على تلك التصرفات الإجرامية، لكن يتم التدخل من قبل إرادة خارجة عن إرادته الشخصية لإيقاف تلك السلوكيات الإجرامية قبل الانتهاء منها، وذلك من خلال إيقاف سلوكه القاتل.

كما يمكن أن يكون ذلك التوقف ناتجا عن الإرادة الشخصية الحرة والاختيارية وهذا بعض الحالات، وهو ما يقصد به العدول عن القيام بالجريمة وعدم اتمام ركنها المادي واظهار النتائج المرجوة من ارتكابها أو هو الرجوع عن ارتكاب الجريمة وهو نوعان، أما النوع الأول يكون اختياريا من خلال رجوع الجاني طواعية عن القيام بالأفعال المكونة لجريمته أو التوقف عنها، بينما الثاني يسمى اضطراريا ويكون من خلال الحيلولة بين الجاني والمضي في القيام بأفعاله لسبب خارج عن إرادته الشخصية لكنه يدفع للرجوع عن جريمته أو المواصلة في إتيان الأفعال المكونة للسلوك المادي للجريمة[1].

ويتصور ذلك في المحاولة بالقتل من خلال قيام الشارع في القتل بالرجوع عن جريمته وسلوكه المؤدي إلى تلك النتيجة بصرف النظر عن طبيعة ذلك السلوك المؤدي للنتيجة الإجرامية، وهنا نميز بين نوعان من العدول الاختياري، أولهما العدول الاختياري السلبي الذي يكون في **مرحلة التفكير والتحضير** وذلك قبل الإقدام على مرحلة البدء في التنفيذ واتيان السلوك الاجرامي المكون لماديات جريمة القتل فلا

[1]-شارف حمزة سيف الدين، سلت عبد الكريم، العدول عن اتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة،السنة الجامعية2019-2020، ص39،38.

يكون هذا الأخير في مرحلة التفكير والتحضير للجريمة دون المباشرة في المرحلة الثالثة من مراحل الشروع، ألا وهي مرحلة البدء في الجريمة أو التنفيذ الفعلي للشروع بالقتل وهذا خلافا للحالة للثانية من العدول الاختياري وهو العدول الاختياري الإيجابي، حيث تتم هذه الحالة الايجابية من خلال اقدام الشارع على **الشروع الفعلي في الجريمة** والبدء في الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي للجريمة أو النتيجة الاجرامية، ويبدأ في تنفيذها إلا أنه يرجع في قراراه بالاستمرار فيها وتحقيق النتيجة الإجرامية[1].

وقد يكون ذلك **العدول اضطراريا**؛ وهذا من خلال رجوع الشارع عن قيامه بالجريمة لسبب خارج عن إرادته الشخصية، لكن رجوعه يكون في هذه الحالة اضطراريا وليس اختياريا تماشيا و إرادته الحرة[2].

ويتصور ذلك في الشارع الذي يقدم على قتل أحدهم لكن مكان وزمان تواجد ضحيته اضطرته للعودة عن قرار قتله واطلاق الرصاص عليه، فيكون الرجوع هنا بدون إرادة الجاني وإنما اضطراريا مخافة من كشفه أو ضبطه.

أما بالنسبة عدم استنفاذ السلوك الإجرامي هنا يكون الشروع الناقص يقوم عند حدوث نقص في العملية الإجرامية وإيقاف لها، وذلك الذي يعني أن جزء من النشاط الإجرامي قد استنفذ دون استنفاذه كله، كما لا يهم ذلك القدر الذي استنفذ أو لم يستنفذ سواء كان الجزء الأكبر من السلوك هو الذي تم اتمامه أو الجزء الأصغر من السلوك هو الذي تم استنفاذه، فالعبرة تكمل في عدم اكتمال النشاط أو السلوك الإجرامي كله، وهو السلوك المحقق للنتيجة الاجرامية، والمتمثلة في هذا المقام بإزهاق روح إنسان أو قتله[3].

ومن هنا يستشف أن عدم استنفاذ السلوك الاجرامي يقصد به عدم تمام الأعمال التنفيذية المكونة للسلوك الاجرامي وماديات الجريمة، بينما يقصد بعدم التمام هو عدم اكتمال السلوك على النحو اللازم لتحقيق النتيجة الاجرامية.

[1]-نوفل علي عبد الله، المرجع السابق، ص162.

[2]-دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص39.

[3]-كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص14، 15.

ثانيا/-عدم تحقق النتيجة الاجرامية:

تعتبر النتيجة الاجرامية الواقعة المادية الخارجية المترتبة عن النشاط الاجرامي والسلوك الذي يأتيه الجاني للقيام بجريمته، على أنه ليست كل نتيجة مادية تترتب عن سلوك الجاني تعتبر من قبيل النتائج الاجرامية، بل يعتبر الفيصل في تحديد تلك النتائج باختلافها إلى نص التجريم نفسه[1].

ويعتبر عدم تحقق الأثر المادي للسلوك الاجرامي أو التنجية الاجرامية هذا العنصر أهم الخصائص التي البديهية التي يمكن استخلاصها في جريمة الشروع الناقص، وذلك الاشتراك كافة صور الشروع في هذا العنصر، ألا وهو عدم تحقق النتيجة الاجرامية، وذلك على اعتبار أن المحاولة في الجريمة هي تلك التي تتم كافة ماديات الجريمة ماعدا تحقيق النتيجة الاجرامية أو القتل.

المطلب الثاني :الشروع التام في جريمة القتل

للبحث في هذا النوع من صور الشروع يقسم المطلب الثاني على فرعين، أما**(الفرع الأول)** يتناول محاولة القتل الخائبة، بينما **(الفرع الثاني)** يتطرق إلى محاولة القتل المستحيلة.

الفرع الأول: محاولة القتل الخائبة

للبحث في ذلك يقسم الفرع الأول على شقين، أما**(أولا)** يتناول تعريف المحاولة الخائبة، بينما**(ثانيا)** يتطرق إلى محاولة القتل الخائبة.

أولا/-تعريف المحاولة الخائبة:

يقصد بالمحاولة الخائبة بأنها الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال استنفاذ كافة الافعال المكونة للجريمة وذلك دون تحقيق الجاني للنتيجة الاجرامية لسبب خارج عن ارادته الشخصية، ومن هنا تختلف الجريمة الخائبة عن الموقوفة في عدم تحقق النتيجة لكنهما يختلفان في استنفاذ السلوك الإجرامي والبدء في التنفيذ الأعمالالإجرامية المكونة للجريمة[2].

ومن هنا يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها المحاولة الخائبة، لعل أهمها عدم تحقق النتيجة الاجرامية لسبب مجهول أو اجنبي عن ارادة الجاني أو الشارع في الجريمة، بالإضافة إلى

[1]-عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف-بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، السنة2016، ص236.

[2]-دحماني محند اومحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص25.

استنفاذ السلوك الاجرامي والبدء في الأعمال التنفيذية للجريمة، وأخيرا عدم تحقق الأثار المرجوة من الأعمال التنفيذية أو السلوكيات الاجرامية التي قام بها الجاني لأسباب خارجة عن ارادته الشخصية أو إرادته الحرة.

ثانيا/-محاولة القتل الخائبة:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالة بقولها: {كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف ***أو لم يخب أثرها إلا نتيجة***}، باعتبارها أحد صور المحاولة في ارتكاب الجريمة بوجه عام[1].

وجريمة القتل الخائبة تتشابه وجريمة القتل الموقوفة في كونهما يفتقدان لتحقق النتيجة الاجرامية وازهاق روح الإنسان، إلا أنها تختلف عنها من حيث استنفاذ النشاط الإجرامي حيث يتم استنفاذ السلوك والنشاط الاجرامي في هذا النوع من الشروع خلافا للنوع الأول الذي يعد فيه السلوك ناقصا، فإذا أخذ المجني عليه الكأس المسمم في القتل باستخدام السم ولكن قبل أن يتجرع ما به تدخل الصيدلي الذي باع تلك المادة وأوقف إتمام الجريمة ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة قتل موقوفة، أما إذا تجرع المجني عليه السم ولكنه تعاطى بعد ذلك وفي الوقت المناسب الترياق المضاد للسم والمعطل لمفعوله ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة، وذلك أيضا في صورة الشخص الذي يصوب مسدسه تجاه ضحيته ويطلق عليه وابلا من الرصاص لكن المقذوف لم يصبه لأسباب خارجة عن إرادته الجاني ففي هذه الحالة تعتبر محاولة القتل من قبيل الجريمة الخائبة[2].

وفي خصوص العدول في هذا النوع من صور المحاولة في القتل، لا يمكن تصور وجود العدول الاضطراري ذلك لأن الجاني في هذه الحالة يستنفذ كافة سلوكه الإجرامي المؤدي للنتيجة القتل، بالمقابل يمكن تصور وجود حالة العدول الاختياري السلبي كون أن هذا الرجوع عن الجريمة يتم قبل مرحلة البدء في التنفيذ، أي في مرحلة التفكير والتحضير لجريمة القتل الخائبة.

[1]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]-النور أحمد النور، المرجع السابق، ص67.

كذلك ينتج العدول الاختياري الإيجابي أثره في محاولة القتل الخائبة ومثال ذلك من يحاول قتل شخص آخر بالغرق وبعد أن يلقيه في الماء يتراجع الجاني عن اتمام جريمته ويبادر في انقاذه، أو من يحاول القتل بالسم ويقدم السم وبعد تناوله من قبل الضحية يبادر الجاني بإسعافه وتقديم الترياق له[1].

من هنا يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تقوم عليها جريمة القتل الخائبة، ولعل أهمها عدم تحقق نتيجة القتل، وذلك من خلال خيبة مساعي الشارع في تحقيق جريمة القتل لأسباب خارجة عن إرادته، فضلا عن استنفاذ هذا الأخير كافة السلوكيات والنشاطات الاجرامية المؤدية للتحقيق ازهاق روح الإنسان.

الفرع الثاني: جريمة القتل المستحيلة

للبحث في جريمة القتل المستحيلة يقسم الفرع الثاني على شقين، أما**(أولا)** يتناول تعريف المحاولة المستحيلة، بينما**(ثانيا)** يتطرق إلى محاولة القتل المستحيلة.

أولا/-تعريف الاستحالة:

الاستحالة في اللغة؛ مصدر مأخوذ من الفعل حول، فالحاء والواو واللام أصل واحد، ويقصد بها في مجمع اللسان العربي بأنها تعني حيلولة الشيء، أي أن يصير الشيء محالاً والمُحال هو الشيء الغير ممكن تحققه، والمستحيل تصوره، ويقال أن المحال هو تغير كل استواء إلى العوج ويقال استحالت الأرض عن الاستواء إلى العوج، وهي ليست بمستوية[2].

هذا و بالرجوع الى مختلف التشريعات نلاحظ أنها لم تتطرق إلى تعريف الجريمة المستحيلة فهناك من نص عليها بنص صريح ولم يعرفها فقد ذكرت فيها العقوبات المقررة لها فقط ومن أمثلة التشريعات التي نصت على الجريمة المستحيلة ولم تعرفها التشريع النمساوي والإيطالي كما توجد تشريعات أخرى أكثر تعقيدا التي لم تنص على الجريمة المستحيلة لا من حيث التعريف ولا من حيث العقوبات حيث أدمجتها في نص الشروع ومثال ذلك التشريع الفرنسي والتشريع النرويجي .[3]

ويعرفها الاستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها الصورة التي يفرغ فيها الجاني كل نشاطه في سبيل تنفيذ مشروعه الاجرامي وبلوغ النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تفلت منه هذه النتيجة

[1]- دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق،37.

[2]-عبد اللطيف بن عبد الله بن ابراهيم الجريان، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير في قسم السياسية الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية2006، ص20.

[3]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، دار العلم ، الطبعة 2 ، لبنان ص 451.

لسبب خارج عن إرادته وكل ما هنالك أن سبب إفلاتها وهو الاستحالة، كما يعرفها الاستاذ محمود نجيب حسني بأنها حالة ما إذا لم يكن في وسع المجرم في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن تتحقق النتيجة الاجرامية[1].

ثانيا/-محاولة القتل المستحيلة:

المحاولة في جريمة القتل كغيرها من الجرائم تستلزم التمييز بين نوعين من الاستحالة، أما الاستحالة النسبية هي تلك التي تستحيل فيها أداة أو مضمون الجريمة ألا وهي الروح استحالة نسبية، أي أنه تكون ممكنة الوقوع، وذلك خلافا لاستحالة المطلقة والتي يكون فيها اداة الجريمة أو مضمونها مستحيل الوجود وبتالي عدم استحالة تحقيق النتيجة اطلاقا[2].

ويتصور ذلك في حالة الاستحالة النسبية لموضوع القتل كالذي يترصد مكان تواجد الشخص في موقع تواجده الدائم ويطلق على المكان الرصاص بدون تحقق النتيجة بسبب مغادرة الشخص لمكانه للحظات من الزمن، كما يتصور ذلك في اداة الجريمة في صورة عدم قدرة الجاني من استعمال المسدس لتحقيق نتيجة القتل بالرغم من قدرة الوسيلة على تحقيق النتيجة الاجرامية، بينما يتصور ذلك في حالة الاستحالة المطلقة في صورة اطلاق النار على ميت، أو استعمال سلاح لألعاب الصغار من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية، وذلك على اعتبار أنه غير قادر على تحقيق النتيجة الاجرامية.

ثالثا : التمييز بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الخائبة

هذا و نظرا لصعوبة التفريق بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الخائبة بين من يراها صور من صور الشروع و هناك من يرى انها تختلف عنه تماما لذلك يقتضي منا الامر محاولة التمييز بين الجريمتين من خلال التطرق الى اوجه التشابه و اوجه الاختلاف بينهما :

1- اوجه التشابه

الجريمة المستحيلة تتشابه مع الجريمة الخائبة من حيث أن :

الجاني يبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يقصد الوصول إليها ولكنه فشل في تحقيق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادته ، اضافة الى انها تشبهها في الغاية او الهدف من الجريمة لم يتحقق بالرغم من اتمام الاعمال الرامية الى تحقيقها .[3]

[1]-زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2009-2010، ص17.

[2]-شكاوي محمد أمين، المرجع السابق، ص38.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 109.

2-أوجه الاختلاف

رغم وجود تشابه كبير بين الجريمتين المستحيلة و الخائبة الا ان هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما و هو ما سنوضحه في النقاط التالية :

أن عدم تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة يعود إلى الجاني الذي أخفق في تحقيق نتيجته بينما يعود عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة المستحيلة إلى أنها مستحيلة التحقق كمن يحاول قتل شخص هو في الاصل ميت أي أن استحالة تحقيق النتيجة في الجريمة المستحيلة قد يرجع إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني أو قد تتخلف لجهل الجاني لموضوع الجريمة وهذا عكس الجريمة الخائبة التي قد تخيب نتيجتها بسبب تدخل ظرف أجنبي .[1]

و لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الجريمة المستحيلة و هو ما سنتطرق له في النقاط التالية

المعيار الأول :يساوي هذا المعيار بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة إذ يعتبر أن الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة إذ أن الجريمتين لا تتحققان إلا لأسباب خارجة عن إرادة الجاني و يفرقفقط في الاستحالة النسبية في الجريمتين حيث أن الاستحالة النسبية راجعة إلى الوقائع والاستحالة المطلقة عائدة إلى موضوع الجريمة وقد نقد هذا المعيار إذ أنه يجعل التمييز بين الجريمتين يضيق ويتسع حسب ما إذا كان الاستحالة المطلقة أو نسبية، وأيضا هذا المعيار قد أهمل كل تلك الفروقات التي توجد بين الجريمتين[2] .

المعيار الثاني"ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة بالنظر إلى الوقت الذي يقوم فيه الجاني يفعله فإذا كان الفعل غير ممكن تحققه وقت القيام بالفعل التحضيري فالجريمة المستحيلة أما إذا كان الفعل من الممكن تحققه في المرحلة ذاتها فالجريمة خائبة ولو طرأ بعد ذلك من الأسباب ما يجعل إتمامالجريمة مستحيلا .[3]

المعيار الثالث" :حيث أن هذا المعيار له نفس المعنى مع المعيار السابق وهو النظر إلى الوقت الذي توفرت نية الاستحالة وعليه تكون الجريمة المستحيلة إذا كانت الاستحالة ناشئة لحظة التصميم على ارتكاب الجريمة وأثناء التحضير واستمرار لحين البدء في التنفيذ حيث أنه لا يوجد شروع في الجريمة مثال إجهاض امرأة هي غير حامل في الأصل، أو محاولة سرقة مال مملوك له، أما إذا كانت العوامل

[1]- زقاوي حميد ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]- محمد علي سالم ، عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1979 ، ص 225.

[3]- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 263.

التي أدت إلى استحالة إتمام الجريمة قد طرأت خلال لحظة التنفيذ وكانت الجريمة ممكنة منذ أن تصورها الفاعل وأعد لها فإن الجريمةتكون خائبة". [1]

المعيار الرابع يذهب هذا المعيار إلى التفرقة بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة تكمن في لحظة تنفيذ الجريمة فإذا كانت الأسباب التي أدت إلى الاستحالة النتيجة قائمة بين البدء في التنفيذ فإن الجريمة تعد مستحيلة، أما إذا طرأت الاستحالة بعد البدء في تنفيذ الجريمة مما أدى إلى عدم تحقق النتيجة فإن الجريمة تعد خائبة، والواقع أن هذا المعيار يتسم بالمنطقية والوضوح مما بأن أخذ به الرأي السائد في الفقه المصري إذ أن هذا المعيار تلافى التحكم والاصطناع الذي تميزت به المعايير السابقة .[2]

[1]- سعيد حميد ، المرجع السابق ، ص 124

[2]- مجالي توفيق ، المرجع السابق ، ص 264.

المبحث الثاني :العقاب على الشروع في جريمة القتل

و لعل الهدف من العقاب على الشروع هو حماية المصالح الاجتماعية و حماية المجتمع ضد اي خطر يصيبه او يهدد سلامته و لما كانت الجريمة التامة تشكل خطرا تاما على المجتمع فإنه من شأن بعض المحاولات ان تشكل ايضا خطر مما كان كان لزاما ايضا حماية المجتمع من هذه المحاولات لارتكاب جرائم لذلك سعت اغلب التشريعات الى العقاب على الشروع في الجريمة بمختلف تكييفاتها سواء كانت تشكل جنحة او جناية.

فإذا كان هذا لا يطرح اي اشكال فالعقاب على الجريمة يطرح العديد من الإشكالات سواء ما تعلق منه بطبيعة الجريمة او العقاب عليها مما جعل الفقه يحاول النظر في هذه الإشكالية و هو ما سنجيب عليه في هذا المبحث الذي سوف نقسمه الى مطلبين **المطلب الأول** خصصناه للعقوبات المقررة للشروع في جريمة القتل بمختلف تكييفاتها سواء كانت تشكل جناية او جنحة او مخالفة و نظرا لخصوصية الجريمة المستحيلة في العقاب خصصنا **المطلب الثاني** لعقوبة الشروع في جريمة القتل المستحيلة .

المطلب الأول :عقوبة الشروع في جريمة القتل

سنحاول في هذا المطلب دراسة العقوبات المقررة للشروع في جريمة القتل بمختلف تكييفاتها بداية من عقوبة الشروع في جناية القتل (الفرع الاول) و عقوبة الشروع في جنحة القتل (الفرع الثاني) وعقوبة الشروع في مخالفة القتل (الفرع الثالث)

الفرع الأول : عقوبة الشروع في جناية القتل

بالرجوع الى مختلف المواد التي تنص على جناية القتل العمد بمختلف صوره فنجد ان المشرع لم ينص على العقوبات المحددة للشروع في جناية القتل لكنه بالرجوع الى المادة 30 من قانون العقوبات نجده انه نص على ان عقوبة الشروع في الجناية هي نفسها العقوبة المقررة للجناية التامة و عليه نستنتج ان المشرع قد سوى بين العقوبة على الشروع في جناية القتل و الشروع في جناية محاولة القتل اعتداد بالارادة الاجرامية للفاعل و هي واحدة سواء في حالة الشروع او في حالة الجريمة التامة و عليه

فالمشرع تجنب النص على عقوبة الشروع في جميع الجنايات و اكتفى بالنص عليه ضمن المادة 30 من قانون العقوبات.[1]

ووفقا للمادة 260 من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع لا يعاقب على الشروع في القتل بالتسميم اذا كانت المواد السامة المستعملة لا تؤدي الى الوفاة و بالتالي لا يعاقب عليها المشرع خلافا لما جاءت به المادة 30 من قانون العقوبات .

و تجدر الملاحظة الى ان المشرع الجزائري و على عكس المشرع المصري الذي استثنى بعض الجنايات من العقاب بنصوص خاصة و التي منها جريمة الشروع في الاسقاط التي لا يعاقب عليها .

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جنحة القتل

باستقراء المادة 31 من قانون العقوبات فقد نص على أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة الا بنص صريح مما يستدعي منا الامر البحث في المواد المتعلقة بجنحة القتل فيما اذا كان المشرع يعاقب على الشروع في جنحة القتل ام لا و بالرجوع الى المواد 288 ، 289 ، 290 من قانون العقوبة فالمشرع لم ينص على المحاولة في جنحة القتل الخطأ او الجرح الخطأ و هو ما يستفاد من نص المادة 288 و التي تنص على أنه " كل منمن قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من..." و عليه نستنتج انه لا وجود للشروع في جنحة القتل الخطأ على عكس الجنايات و الجنح الأخرى مما يجعلنا نتساءل عن سبب عدم تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة هل لأنه لا يمكننا تصور المحاولة في جنحة القتل الخطأ أو أن المحاولة يكيفها القاضي مباشرة شروع في جناية القتل ، هذا و على عكس الجنح الأخرى التي نص فيها المشرع صراحة على معاقبة الجاني في المحاولة أو الشروع فيها على غرار جنحة السرقة وفقا للمادة 350 ، جنحة النصب و غيرها من الجنح الأخرى .

الفرع الثالث : عقوبة الشروع في مخالفة القتل

و هي من الجرائم التي استبعد فيها المشرع العقوبة بصريح المادة 31 فقرة 02 من قانون العقوبات بأنه لا عقوبة على المخالفات و هذا راجع ربما لانعدام جسامتها و لا يتصور الشروع في مخالفة القتل و بذلك نرى انه لا ضرورة من العقاب عليها بالرغم من كونها ممكن ان تشكل

[1] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

خطرعلىالمجتمع كما ان مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمخالفة القتل الخطأ فلم ينص المشرع على الشروع في مخالفة الخطأ في اي نص .

المطلب الثاني :عقوبة الشروع في الجريمة المستحيلة

نظرا لخصوصية الجريمة المستحيلة في العقاب كون اغلب التشريعات اختلفت حولها بين من يعتبرها صورة من صور الجريمة الخائبة و هناك من يعتبرها صورة خاصة من صور الشروع حيث ظهرت العديد من الاراء الفقهية ...

لقد اختلف التشريعات في نظرتها للجريمة المستحيلة و المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات غير انه و قبل التطرق الى موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة سوف نتطرق الى موقف الفقه من العقاب على الجريمة المستحيلة (فرع أول) و موقف المشرع الجزائري (فرع ثاني)

الفرع الأول: موقف الفقه من العقاب على الجريمة المستحيلة

لقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض للعقاب على الجريمة المستحيلة لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى موقف الفقه من العقاب على الجريمة المستحيلة و ذلك على النحو التي :

اولا : الاتجاه الاول عدم العقاب على الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن العقاب على الجريمة المستحيلة مستندون في ذلك ان الشروع لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة أي الركن المادي لها وهذا غير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها [1]، كما أنه لا يمكن للجاني تحقيق ضرر على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية فالسلوك الذي قام به لم يسبب أي ضرر على شخص آخر فكل هذه الأفعال لا تحدث أي ضرر على الغير بل تكون أفعال جافة مدعمون موقفهم انه لتوفر الشروع في الجريمة يجب أن يكون هناك سلوك يشير إلى البدء في تنفيذ الجريمة وهذا هو الشيء الذي لا يتصور تحققه في الجريمة المستحيلة ومن هنا يمكن القول إنه من المستحيل تنفيذ المستحيل وبالتالي ينعدم الركن المادي للجريمة .[2]

[1]- علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية ، العراق ، 2012 ص 175.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 110.

و استند اصحاب هذا الاتجاه الى عدم توافر الخطورة والضرر في الجريمة المستحيلة للعقاب عليها لأن الضرر أو التهديد به للمساس بالمصالح وهو الدافع الأساسي للعقاب على الأفعال الإجرامية وهو ما يعكس الجريمة المستحيلة التي لا يتوفر فيها أي ضرر أو تهديد على مصلحة المعتدين عليه[1]و بالتالي فإذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني لا يشكل أي ضرر على الغير لاستحالة بلوغ النتيجة فإنه لا يمكن العقاب عليه، فالخطورة التي يحملها الفعل الذي يحمله الجاني لا يرتقي أن يحقق أو يبلغ خطورة اجتماعية تمس بالمصلحة العامة، وما ينجز عنه أنه لا يمكن العقاب عليه بوصفه شروع. والخطر ينتفي تماما لأن الفعل الذي قام به الجاني لا يمكن أن يحقق الأضرار بحق القانون ويبقى سوى القصد الجنائي فقط وهذا الأخير لا يكفي وحده للعقاب عليه .

و من بين اهم الانتقادات الموجهة له ان العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العدالة والعقاب لأن كل فعل يقومون به يعتبر مضر ويمس بالمصلحة العامة، لأن الجاني دائما يكون حاصلا للخطر على المجتمع .[2]

ثانيا الاتجاه الثاني : العقاب على الجريمة المستحيلة

ذهب انصار هذا الاتجاه الى العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ذلك أن الفعل الذي قام به الفاعل ولو كان من المستحيل تحقيق نتيجته لأنه يحمل في طياته خطر على المجتمع إذ يكفي لقيام المسؤولية أن يكون للفعل قصد للقيام بالجريمة وأن يقوم بفعل محسوس يكون في اعتقاده صالحا لبلوغ مبتغاه والنية الإجرامية التي تتجه إلى تحقيق نتيجة من خلال ما يصدر عن الجاني تكشف لنا عن خطورة الشخص الذي بادر إلى ارتكاب هذا الفعل وهذا ما يستوجب العقاب عليه دون النظر إلى إمكانية تحقيق النتيجة أو إستحالتها[3] ومثال ذلك الشخص الذي يطلق عيار ناري على شخص آخر ثم يتبين أنه مات قبل أن يطلق عليه الجاني النار فهنا يعاقب الجاني بالشروع في جريمة القتل لأنه كشف عن صورته ومدى خطره على المجتمع .

و من بين أهم الأسانيد التي برر بها أصحاب هذا الاتجاه موقفهم ان قانون العقوبات يساوي في العقاب بين الجريمة المستحيلة وصور الشروع الأخر بدون التمييز بين إذا كانت الجريمة مستحيلة أو خائبة أو موقوفة فكل القوانين تنص على الشروع بصفة عامة وعند الإطلاع على هذه الجرائم نجد كل منها يحمل

[1] - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 477.

[2]- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة 2 ، دار هو هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 175.

[3] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 137 .

في طياته الشروع في الجريمة لأن الشروع حسب تعريف التشريع له هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جريمة [1]، و لأن العقاب على الشروع لا يستوجب تحقيق النتيجة التي كان يبتغيها الجاني من جراء فعله وإنما يعاقب على النية الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق النتيجة والأفعال التي يقوم بها الجاني هي التي تكشف عن نية الفاعل وإقدامه على ارتكاب جريمة وهذا يكفي أن يعاقب الفاعل على غض النظر ما إذا كان إتمام الجريمة ممكنا أو مستحيلا.[2]

ففي الجريمة المستحيلة يقوم الجاني بارتكاب كل العناصر المكونة للجريمة وتتخلف فقط النتيجة الإجرامية وهذا أكبر فاصل يبين عزيمة الجاني على ارتكاب الجريمة مما يجعل العقاب لا على الجريمة لأنها لم تحقق نتيجتها وإنما العقاب يفرض على السلوك الذي جاء به الجاني لما يحمل في طياته خطرا على الغير فهم لا يأخذون بالنظر إلى مدى تحقق الضرر للمجتمع أوالفرد لكي يعاقب الجاني ولكن يجب أن يعاقب على أساس مدى خطورته.[3]

و عليه حسب اصحاب هذا الاتجاه فالشخص الذي يشرع في ارتكاب جريمة مستحيلة يجب عقابه باعتبار أنالجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع التي تستوجب العقاب عليها و رغم التأييد الذي حظي به هذا المذهب إلا انه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له بسبب الثغرات التي توجد فيه فقد بالغ حينما سلم بالاكتفاء بالنية للعقاب على الجريمة المستحيلة وهذا خطأ لأن النية لا تكفي وحدها للعقاب و هي كامنة في نفس الجاني دون أنيكون لها وجود قانوني و هو امر مخالف للقوانين الحديثة التي تتطلب بأن يقوم الجاني بارتكاب أفعال يهدد الحقوق والحريات أي أنه مذهب يبالغ كثيرا حين يأخذ بالعقاب على الإرادة الجرمية وحدها .

ثالثا : الاتجاه التوفيقي

و على ضوء الانتقادات الموجهة للاتجاهات السابقة ظهر اتجاه حاول التوفيق بين الاتجاهات السابقة و يفرق اصحاب هذا الاتجاه بين الاستحالة النسبية و الاستحالة المطلقة و بين الاستحالة الاستحالة القانونية و الاستحالة المادية و هو سنوضحه على النحو الاتي :

1- الاستحالة النسبية و الاستحالة المطلقة

و حسب هذا الاتجاه اذا كانت الاستحالة مطلقة فلا عقاب عليها و اذا كانت الاستحالة نسبية فيعاقب عليها.

[1] - محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار القضاء ، الامارات ، 2014 ، ص 65.

[2]- عبد الله محمد عبد الرحمان العصبي ، الجريمة المستحيلة بين الشريعة و القانون و صورها التطبيقية ، هادة ماجيستر ، كلية نايف للعلوم الأمنية س 1465 هجري، ص 111.

[3]- ايمن نواف لهواوشة ، المرجع السابق ، ص 185.

و تكون الاستحالة المطلقة في الموضوع إذا انعدم موضوع الجريمة في الأساس أو فقد صفة جوهرية لازمة لارتكاب الجريمة، ومن أمثلة الاستحالة المطلقة في الموضوع و تكون الاستحالة المطلقة واقعة على الموضوع الذي تنفذ عليه الجريمة أي مهما فعل الجاني لا يمكن له تحقيق النتيجة الإجرامية التي كان يبتغيها من فعله مثل قتل شخص هو في الأصل ميت .[1]

و تكون ايضا الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة إذا كانت الوسائل التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته غير صالحة على الإطلاق للاستعمال ولا يمكن أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني، مثال ذلك محاولة قتل شخص بسلاح خال من الذخيرة.[2]

اما الاستحالة النسبية بالنسبة للموضوع فتكون عندما يكون موضوع الجريمة موجود فعلا ويمكن أن يحدث ضررا على هذا الموضوع بسبب الجريمة المراد تنفيذها ولكن يحدث تغييرا مثلا في المكان أو الزمان أو الظروف المحيطة به ولكن هذه الأخيرة تحول دون تحقيق نتيجة الجريمة هنا يحدث ما يعرف بالاستحالة النسبية في موضوع الجريمة ومن أمثلة ذلك من يصوب عيار ناري في اتجاه سرير خصمه معتقدا أنه نائم في حين لم يكن موجود في ذلك المكان. [3]

تكون الاستحالة نسبية بالنسبة للوسيلة إذا كانت هذه الأخيرة صالحة ويمكن استعمالها على النحو الصحيح ويمكن لها أن تنتج كل الآثار المترتبة عن استخدامها ولكن الجاني الذي يستخدم هذه الوسيلة قد لا يتقن استعمالها على النحو لتحقيق النتيجة الإجرامية ومثال ذلك: أن يقوم الجاني بوضع كمية من السم في طعام المجني عليه قصد قتله ولكن الكمية التي وضعها غير كافية لقتل المجني عليه. [4]

بالرغم من البساطة والوضوح الذي تميز بهما وما لقاه من تأييد من مختلف الفقهاء والتشريع إلا أنه لم يسلم من الانتقادات إذ وجهت له بعض من الانتقادات وهي: التفرقة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب لا يوجد لها مدعمات قانونية صحيحة فمن غير المعقول أن تكون هناك استحالة مطلقة وأخرى نسبية فكلاهما لا يحققان نتيجة إجرامية كذلك الاستحالة النسبية يصعب تفرقتها عن الاستحالة المطلقة لأنه لا يوجد فرق بينهما من الأساس فالشخص الذي يحاول قتل شخص ميت وشخص آخر يحاول قتل شخص غير موجود مكان الذي يعتقده الجاني فكلتا الحالتين تعبران عن الاستحالة المطلقة .

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991 ، ص 41.

[2]- نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص

[3]- نظام توفيق المجالي ، الجريمة المستحيلة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه ، مجلة الحقوق العدد3/1 ، جامعة مؤته ، الكويت ، 1999 ، ص 227.

[4]- نجيمي جمال ، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص 152.

2- تقسيم الاستحالة إلى قانونية وأخرى مادية

و تكون الاستحالة القانونية عند انتفاء أحد اركان أو عنصر من عناصر الجريمة بحيث يؤدي ذلك إلى انتفاء وصف الجريمة عن الفعل وبالتالي فإن النتيجة لا يمكن اعتبارها نتيجة إجرامية ينطبق معها وصف الشروع المعاقب عليه ، فالجاني الذي يطلق النار على شخص ميت لا يعد شروعا في القتل حيث أنه يلزم لتحقيق جريمة قتل أن يكون محلها إنسانا حيا وهو أهم عناصرها ، فإذا ما انتفى هذا العنصر انتفت جريمة القتل ذاتها وبالتالي لا يتصور بشأنها الشروع في هذا الغرض كما توجد استحالة قانونية في حالة عدم وجود العنصر المادي الذي يقضيه القانون صراحة من أجل تبرير الجريمة. [1]

أما الاستحالة المادية فتكون في حالة عدم توفر العنصر المادي مما يجعل النتيجة الإجرامية التي كان يبتغيها الجاني لا تتحقق ففي هذه الحالة يكون الشروع محققا وهذا لسبب توفر الأركان القانونية لقيام الجريمة أي عدم تخلف أي ركن من الأركان ولكن السبب في عدم تحقق النتيجة هو الظرف المادي والاستحالة المادية لا يمكن تحقيقها لسببين كأن تكون الوسيلة غير صالحة للاستعمال أو بموضوع الجريمة كأن تكون الضحية غير موجودة في المكان الذي كان يظن الجاني تواجده فيه والاستحالة المادية في كل الأحوال يعاقب عليها لأنها تدخل في دائرة الشروع في الجريمة. [2]

انتقد هذا الاتجاه كونه يعاقب على الجرائم التي تكون فيها الاستحالة مادية وبالخصوص في استحالة الوسيلة وذلك لأنه يعتبرها أكثر خطورة تمس المصالح التي يحميها القانون، إلا أن هناك وسائل لا يمكن لها تحقيق أي نتيجة ولا يمكن العقاب عليها إطلاقا ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بدس كمية من السكر في الطعام معتقدا أنها سم أو من يقوم باستخدام وسائل السحر أو الشعوذة للقتل فمثل هذه الوسائل لا يمكن وصول الأمر إلى العقاب عليها .[3]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة

لقد ساير المشرع الجزائري في قانون العقوبات الاتجاه الغالب في الفقه و التشريعات المقارنة في اخذه بالعقاب على الجريمة المستحيلة كمبدأ عام و هذا ما نستنتجه من نص المادة 30 من قانون العقوبات في عبارة " حتى لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " فأخذ

[1]- حمدي زكي ابو عمر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 144.

[2]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 357.

[3]- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 357.

بالرأي التصالحي أو التوافقي الذي يميز بين الاستحالة المادية التي تقوم على الوسيلة المستعملة او المكان و الاستحالة القانونية التي تتحقق اذا انعدم في الجريمة احد اركانها كركن الانسان الحي في جريمة القتل [1]، غير انه بالرجوع الى المادة 260 من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع لا يعاقب على الجريمة المستحيلة التي مردها الوسيلة المستعملة في الجريمة بقولها ان التسميم هو اعتداء على حياة انسان بتاثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة " و بالتالي فلا شروع في جناية التسميم اذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي الى الوفاة بمعنى ان المشرع اخذ هنا بعدم العقاب على الاستحالة المطلقة التي مردها الوسيلة المستعملة على خلاف ما جاءت به المادة 30 من قانون العقوبات.[2]

وفي ظل هذا الجدل الفقهي؛ وباستقراء المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والمنطوية على تبني المذهب الشخصي والقائلة بأنه: ***{ كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا الم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبه احتمال ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها}.***[3]

فنجد أن المشرع الجزائري وعلى ضوء ما نصت به المادة السالفة الذكر، لا يميز بين أنواع الاستحالة سواء كانت مطلقة أو نسبية أو كانت متعلقة بموضوع الجريمة أو وسيلته، هذا راجع لاستناده في خطته التشريعية على المذهب الشخصي القائم على أساس نية وعزم الجاني وإرادته المستقرة والكامنة بداخله تجاه تحقيق النتيجة وهذا بصرف النظر عن تحقق الأفعال او استحالة تحققها نسبيا أو مطلقا.

وبذلك؛ نجد أن المشرع الجزائري يساير الأفكار الرائدة لدى الفقه الحديث والذي يتخلى عن فكرة الاستحالة في الجريمة بوجه عام وجريمة القتل بوجه خاص فالقانون يعتد بالوسيلة المستخدمة في الجريمة متى كانت في اعتقاده صالحة لتحقيق النتيجة الإجرامية وهذا حتى ولو لم تكن كذلك بالنسبة لطبيعتها أو مكوناتها أو قدراتها في تحقيق الجريمة[4].

و في الأخير نلاحظ أن خطة المشرع الجزائري تتوافق و المذهب التوفيقي الذي يميز بين الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية من جهة و الاستحالة القانونية و الاستحالة المادية من جهة أخرى

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 114.

[2]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 141.

[3]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص170، 171، 172.

لذلك يمكن اعتبار ان صياغة المشرع للمادة 30 من قانون العقوبات غير واضحة و فتحت مجالا واسعا لإعطاء العديد من التفسيرات و الآراء لان الأخذ بالرأي التوفيقي الأول الذي يأخذ بالاستحالة المطلقة و النسبية فلا عقاب على الاستحالة المطلقة و يعاقب على الاستحالة النسبية و هو الأمر نفسه عند الأخذ بالرأي التوفيقي الثاني الذي يقسم الاستحالة إلى قانونية لا عقاب عليها و مادية يعاقب عليها و فكان على المشرع تجنب كل هذه التأويلات و الآراء و اكتفائه بالنص على الشروع في الجريمة دون تجريمه البدء في التنفيذ ما دام اعتبر الجريمة المستحيلة في جميع صورها نوع من أنواع الجريمة الخائبة .

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري من العقاب على الجريمة المستحيلة ف نلاحظ غياب تام للأحكام القضائية في هذا الموضوع اذ لا يوجد سوى قرار للمحكمة العليا في الجزائر قضت فيه بأنه:**{لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب في أحكام محاكم الجنايات فإن الحكم المبني على سؤال لا يتضمن عناصر الشروع في جريمة القتل العمدي لا يصح كأساس للإدانة كسؤال الذي يطرح على الشكل التالي (هل المتهم مذنب بارتكابه كذا جناية محاولة لقتل العمد على شخص فلان؟)}**[1].

مما يطرح تساؤل حول موقف القضاء من العقاب على هذه الجريمة فهو إما انه لا يعترف بوجود الجريمة المستحيلة و لا يعاقب عليها و هو ما يفسره عدم وجود أحكام قضائية بهذا الخصوص أو انه يعتبر الاستحالة النسبية و المادية صورة من صور الجريمة الخائبة و يعاقب عليها و هذا على عكس القضاء الفرنسي و المصري الذي توجد به العديد من الأحكام القضائية التي تعاقب على الشروع في جريمة القتل المستحيلة .[2]

[1]- دحماني محند أومحاند ، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص33.

[2]- غزيويهندة ، عتيق نظيرة ، اشكالية الجريمة المستحيلة و موقف الفقه ، القضاء و التشريع ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 09 ، 10.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن الشروع في جريمة القتل يأخذ صورتين الصورة الأولى تسمى بالجريمة الموقوفة و يطلق عليها الفقه صورة الشروع الناقص و التي فيه يبدأ الجاني بتنفيذ الركن المادي لجريمة القتل غير أنه النتيجة لا تتحقق لأسباب قوة خارجة عن إرادة الجاني فيها و الذي يعاقب عليه المشرع و هو لا يطرح أي إشكال ، أما الصورة الثانية للشروع في جريمة القتل فتتمثل في الشروع التام في جريمة القتل أو ما يعرف بالشروع الخائب أين يستنفذ الجاني كامل نشاطه الإجرامي غير أن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته الشخصية **و فضلا عن ذلك** تعتبر صورة جريمة القتل المستحيلة إحدى أكثر الصور الثلاثة في الشروع التي لقيت جدلا واسعا بين الفقهاء وذلك ما بين معتد بها وبين رافض لاعتداد بها .

إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة30 من قانون العقوبات نجده قد اخذ بالمذهب الشخصي للمحاولة في القتل حيث يعتد بعزم ونية الشارع في القتل من خلال الأفعال التي لا لبس فيها في تحقيق نتيجة القتل، وبذلك لا ينظر المشرع الجزائري إلا الأفعال والنشاطات الإجرامية سواء كانت مستحيلة أو لا بل ينظر إلى اعتقاد الشارع في القتل حول صلاحيتها وإمكانياتها في تحقيق نتيجته الإجرامية ، كما ان القضاء الجزائري لم يثبت موقفه من الجريمة المستحيلة و ذلك في غياب أحكام قضائية بخصوص هذه الجريمة تفسر ذلك .

خاتمة

خاتمـــــــة

لقد عالجنا من خلال هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو الشروع في جريمة القتل والتي حاولنا من خلالها دراسة الإطار المفاهيمي للشروع وجريمة القتل و التي من خلاصنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف مصطلح الشروع في ارتكاب الجريمة تاركا ذلك للفقه باعتباره صاحب الاختصاص في وضع التعاريف فمن خلال المادة 30 من قانون العقوبات اكتفى المشرع بتحديد أركان الشروع بصفة عامة إلى ركن مادي يقوم على أساس البدء في تنفيذ و الذي اثار جدلا فقهيا واسعا عن كيفية التفريق بين الأفعال التي تعد أعمالا تحضيرية و الأفعال التي تدخل في تنفيذ الركن المادي و هي المسألة التي انقسم فيها الفقه بين مذهبين ، مذهب مادي يرى أن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي بواسطته يبدأ الجاني بتنفيذ الركن المادي لجريمة القتل غير أن هذا المبدأ انتقد على أساس إفلات الكثير من الأفعال من العقاب بينما المذهب الشخصي يركز على خطورة الفعل الإجرامي غير أنه أيضا هذا المذهب لم يفلت من الانتقادات على أساس انه يضيق من الشروع في جريمة القتل و يؤدي إلى مسؤولية الجاني عن أفعاله في كل الحالات أما المشرع الجزائري و من خلال المادة 30 من قانون العقوبات يستشف انه تأثر بالمذهب الشخصي و هذا و على عكس الركن المادي فالركن المعنوي للشروع في جريمة القتل لم يطرح أي إشكال أو جدال فقهي نظرا لسهولته ووضوحه .

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة الى أن الشروع في جريمة القتل يأخذ صورتين أساسيتين الصورة الأولى و هي الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص) و التي يبدأ فيها الجاني بتنفيذ الركن المادي لجريمة القتل غير أنه النتيجة لا تتحقق بسبب إيقاف الجاني لسلوكه الإجرامي أما الصورة الثانية فهي صورة الجريمة الخائبة (الشروع التام) و التي فيها يتم الجاني كامل نشاطه الإجرامي غير أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني و هذه الصورة أيضا لا تطرح أي إشكال و هناك نوع ثالث يسمى بالجريمة المستحيلة و التي كانت و مزالت محل جدال فقهي واسع بين من يرى أنها صورة من صور الشروع و آخرون يرون أنها صورة تابعة للجريمة الخائبة لكن اغلب الفقه يميل الى اعتبارها صورة من صور الشروع .

و أيضا من خلال المادة 30 من قانون العقوبات اتضح أن المشرع لم يفرق بين العقوبات المقررة لجريمة القتل التامة بوصفها جناية و بين الشروع فيها و هذا على عكس الشروع في جنحة القتل على الرغم أن المادة 30 السالفة الذكر نصت على أن الشروع في الجنحة لا يكون إلا بنص إلا انه بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات في المواد الخاصة بجنحة القتل فلا توجد اي مادة تنص على الشروع في جنحة القتل و إنما تم النص على جنحة القتل الخطأ دون الشروع فيها فبالرغم من خطورتها

فالمشرع لم يعاقب على الشروع فيها بل لا يتصور الشروع فيها أصلا و بالتالي فهل ننتظر الفاعل حتى يتم جريمته لكي يعاقب هذا يتنافى و السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية الأفراد و المجتمع ،

أما فيما يخص الشروع في مخالفة القتل فالمشرع نص على عدم العقاب على الشروع في هذه الجرائم بل لا يمكن تصور الشروع فيها و هذا ربما لعدم وجود خطورة في هذا النوع من الجرائم و بالتالي استبعاد العقاب على هذه المخالفات ، أما عن العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة فقد انقسم الفقه بين اتجاه يرى بضرورة العقاب على الشروع في جريمة القتل المستحيلة مستندين في ذلك على النية الإجرامية للفاعل الذي اتجهت إرادته الى ارتكاب جريمة قتل سواء كان إتمام الجريمة ممكنا أو مستحيلا ، و اتجاه ثاني يرى بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة مستند في ذلك إلى أن الجريمة المستحيلة يستحيل تنفيذها لاستحالة محل الجريمة او وسائل تنفيذها كما أنها لا تشكل خطرا أو ضرر على الحق المعتدى عليه .

و ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين من خلال تفريقه بين عدة انواع من الاستحالة فإذا كانت الاستحالة قانونية أو مطلقة فلا عقاب عليها أما اذا كانت الاستحالة مادية او نسبية فيعاقب الفاعل و المشرع الجزائري و من خلال المادة 30 السالفة الذكر اخذ بالرأي التوفيقي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ - النصوص القانونية

1 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام1417، الموافق لـ21 يناير سنة1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد06.

ب- الكتب

3 رضا فرج ، قانون العقوبات القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1978 .

4 محمد علي سالم ، عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1979

5 الشباسي ابراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1981.

6 حمدي زكي ابو عمر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1981 .

7 عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991 .

8 عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، مصر، السنة1993 .

9 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم لعام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، السنة 1995 .

10 عبد الحميد الشواريي ، الشروع في الجريمة في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 .

11 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمةّ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

12 جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، 1999.

13 منصور رحماني، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، السنة2006.

14 عبد الرحمان توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجريمة ، دار وائل للنشر ، الاردن 2006 .

15 خالد مصطفى هاشم، الجريمة-دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة2007 .

16 توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

17 كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

18 علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية ، العراق ، 2012 .

19 عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة 2 ، دار هو هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

20 امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت2010 .

21 -عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2010 .

22 علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، السنة 2010 .

23 -عبد القوي عبد الصبور، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2011 .

24 عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الثقافة العامة، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، السنة2013 .

25 مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2013 .

26 قادري اعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2014 .

27 -علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة2014.

28 خالد بن مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة2014 .

29 محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار القضاء ، الامارات،2014 .

30 أحمد محمد طه الباليساني، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، السنة 2016، بدون بلد نشر.

31 احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دارهومة ، الطبعة 15، الجزائر، 2016 .

32 نجيمي جمال ، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 .

33 عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف-بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، السنة2016.

34 مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، السنة2018 .

35 جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، دار العلم ، الطبعة 2 ، لبنان.

ج - المذكرات و الرسائل

36 عبد الله محمد عبد الرحمان العصبي ، الجريمة المستحيلة بين الشريعة و القانون و صورها التطبيقية ، شهادة ماجيستر ، كلية نايف للعلوم الأمنية س 1465 هجري.

37 سعيد حميدة ، جريمة الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، 1979 .

38 عبد اللطيف بن عبد الله بن ابراهيم الجريان، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير في قسم السياسية الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية2006 .

39 عبد القادر داودي ، المحاولة في ظل الفقه و الاجتهاد القضائي و الشريعة الاسلامية ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2009.

40 زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2009-2010 .

41 دردور فاطمة، الطب الشرعي ودوره في كشف جريمة التسميم، مذكرة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية2013-2014 .

42 كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية2014-2015 .

43 النور أحمد النور، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السنة الجامعية2017 .

44 مصطفى خشان جميل ، الشروع في الجريمة، مذكرة بكالوريس في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة ديالي، 2017 .

45 دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2017.

46 ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة-دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية2018 .

47 بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية2019.

48 المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2019-2020 .

49 شارف حمزة سيف الدين، سلت عبد الكريم، العدول عن اتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة،السنة الجامعية2019-2020.

50 بن جعفر فيصل، كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية2020-2021 .

51 بوطورة سميرة، بوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية2020-2021 .

د- المقالات

52 نظام توفيق المجالي ، الجريمة المستحيلة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه ، مجلة الحقوق العدد3/1 ، جامعة مؤته ، الكويت ، 1999 .

53 نوفل علي عبد الله، العدول الإختياري عن إتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد03، العراق، السنة 2005.

54 محمد أحمد شحاتة حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد29، العدد02،الاسكندرية ، السنة 2009 .

55 ساهر إبراهيم شكري الوليد، ملامح المذهبين الشخصي والمادي في نصوص الشروع-دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفلسطيني رقم74 لسنة1936، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد4، العدد2، السنة2017 .

56 غزيوي هندة ، عتيق نظيرة ، اشكالية الجريمة المستحيلة و موقف الفقه ، القضاء و التشريع ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـــــداء

شكروتقدير

مقـدمة1

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي للشروع في جريمة القتل

المبحث الأول : مفهوم الشروع في جريمة القتل 8

المطلب الأول تعريف الشروع في جريمة القتل 8

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة..... 9

أولا : التعريف اللغوي للشروع في الجريمة 9

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشروع في الجريمة..... 9

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل..... 10

أولا: التعريف اللغوي للقتل 10

ثانيا : صورالقتل 12

المطلب الثاني : مراحل الشروع في جريمة القتل..... 14

الفرع الأول: مرحلة التفكيروالتحضيرللقتل 15

أولا : مرحلة التفكير في القتل 15

ثانيا : مرحلة التحضيرللقتل 16

الفرع الثاني: مرحلة الشروع في جريمة القتل 16

أولا : تعريف مرحلة بدء التنفيذ 17

ثانيا : البدء في تنفيذ القتل 18

المبحث الثاني : اركان الشروع في جريمة القتل 20

المطلبالأول : الركن المادي للشروع في جريمة القتل 21

الفرع الأول : البدء في تنفيذ الفعل الاجرامي..... 21

أولا : المذهب المادي 21

ثانيا: المذهب الشخصي 22

ثالثا : موقف المشرع والقضاءالجزائري 22
الفرع الثاني : وقف تنفيذ الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني 23
اولا: العدول الاختياري 23
ثانيا : العدول الاضطراري 24
المطلب الثاني : الركن المعنوي للشروع في جريمة القتل 26
الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي 26
الفرع الثاني : صورالقصدالجنائي في الشروع في جريمة القتل 27
اولا : عنصرعلم الجاني بكافة العناصرالقانونية لجريمة القتل 27
ثانيا:اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة 29
خلاصة الفصل الأول: 31

الفصل الثاني32

احكام الشروع في جريمة القتل

المبحث الأول : صـورالشـــــروع فـي جريمة القتل 34
المطلب الأول : الشروع الناقص في جريمة القتل 34
الفرع الأول: تعريف الشروع الناقص في جريمة القتل 35
أولا:-تعريف الشروع الناقص: 35
ثانيا:-القتل الناقص 35
الفرع الثاني: خصائص الشروع الناقص في جريمة القتل 36
أولاّ:-إيقاف السلوك الإجرامي وعدم استنفاذه 36
ثانيا:-عدم تحقق النتيجة الاجرامية: 38
المطلبالثاني : الشروع التام في جريمة القتل 38
الفرع الأول: محاولة القتل الخائبة 38
أولا:-تعريف المحاولة الخائبة: 38
ثانيا:-محاولة القتل الخائبة: 39
الفرع الثاني: جريمة القتل المستحيلة 40
أولا:-تعريف الاستحالة 40
ثانيا:-محاولة القتل المستحيلة 41

ثالثا : التمييزبين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة 41
المبحث الثاني :العقاب على الشروع في جريمة القتل 44
المطلب الأول : عقوبة الشروع في جريمة القتل 44
الفرع الأول : عقوبة الشروع في جناية القتل 44
الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جنحة القتل 45
الفرع الثالث : عقوبة الشروع في مخالفة القتل 45
المطلب الثاني : عقوبة الشروع في الجريمة المستحيلة 46
الفرع الأول: موقف الفقه من العقاب على الجريمة المستحيلة 46
اولا : الاتجاه الاول عدم العقاب على الجريمة 46
ثانيا: الاتجاه الثاني : العقاب على الجريمة المستحيلة 47
ثالثا : الاتجاه التوفيقي 48
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري منا لعقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة..... 50
خلاصةالفصل الثاني 53
خاتمة 54
قائمة المراجع **58**
فهرس المحتويات **64**